أثر الصيد الجائر على البيئة
دراسة في ضوء الفقه الإسلامي

إعداد

أبو الخير نشأت أحمد عطا

المدرس بقسم الفقه

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر

أثر الصيد الجائر على البيئة دراسة في ضوء الفقه الإسلامي

أبو الخير نشأت أحمد عطا

قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الالكتروني: aboelkher.2012@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى إظهار الدور المشرق والهادف للشريعة الإسلامية في الحفاظ على البيئة الطبيعية ورعايتها، متمثلًا ذلك في رعاية الكائنات الحية، من خلال الكشف عن المنهج التشريعي في الحفاظ عليها من الصيد الجائر، وبيان الآليات المتبعة في سبيل تحقيق ذلك. وقد اعتمدت في البحث على منهجين اثنين؛ هما: المنهج الوصفي والذي يُعنى بوصف ظاهرة الصيد الجائر، والمنهج التاريخي الذي يتتبع نشأة الظاهرة وأثرها على البيئة. وقد توصل البحث إلى نتائج، منها: أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في وضع القواعد والتشريعات التي تضمن سلامة البيئة واستقرارها وجمالها، وتحافظ على مواردها المختلفة. وأن الفقه الإسلامي قد تضمن أحكامًا كثيرة للتعامل مع الحيوانات والطيور، تحفظ وجودها. وأن الصيد الجائر مشكلة دولية تمس العالم خاصة في المناطق الغنية بالأسماك والحيوانات البرية، مما يهدد بانخفاض تلك الثروات التي تمتلكها هذه الدول. وأن الصيد الجائر له أسباب كثيرة لكن رغم كثرتها لا تعد مبررًا لعمليات الصيد الجائر للحيوانات والطيور الذي ربما يؤدي إلى انقراضها، وإلى استنزاف الموارد البيئية، وفقدان التنوع البيولوجي، وإحداث خلل في التوازن

البيئي. لذا فإن الشريعة الإسلامية قد وضعت ضوابط للصيد، منها: ألا يكون الصيد بغرض اللهو والعبث بالمصيد، ونهت عن اصطياد الأمهات إذا كان في ذلك ضرر للأبناء، ونهت كذلك عن الصيد زمن توالد الحيوانات. ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن الصيد الجائر يُعدُّ جريمة ضد البيئة البرية والبحرية، حيث إنه يعتبر نوعًا من الإتجار غير المشروع في الأحياء البرية، وبالتالي يعاقب عليها في الفقه الإسلامي والقانون. وللحاكم أن يتدخل لمنع عمليات الصيد الجائر، بناء على قاعدة أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وأن له أن يقيد المباح إذا أدى إلى ضرر.

الكلمات المفتاحية: الأثر – الصيد – الجائر – البيئة – العقوبة – الفقه الإسلامي.

The Impact of Poaching on The Environment: A Study In The Light Of Islamic Jurisprudence

Abu al-Khair Nashat Ahmed Atta

Jurisprudence Department, Faculty of Sharia & Law in Cairo, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.

Email: aboelkher.2012@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to show the bright and purposeful role of Islamic law in preserving and caring for the natural environment, in the form of caring for living creatures, by presenting the legislative approach to preserve nature from overfishing, and explaining the mechanisms followed in order to achieve this. The research relied on two approaches, which are the descriptive method, which is concerned with describing the phenomenon of overfishing, and the historical method that traces the emergence of the phenomenon and its impact on the environment. This research reached to conclusions, including: that the Islamic Sharia was the first to set the rules and legislations that guarantee the safety, stability and beauty of the environment, and preserve its various resources. Islamic jurisprudence has included many provisions for dealing with animals and birds, which preserve their existence. Overfishing is an international problem that affects the world, especially in areas rich in fish and wild animals, which threatens to reduce the wealth that these countries possess. Overfishing has many reasons, but despite its abundance, it is not a justification for the overhunting of animals and birds, which may lead to their extinction, depletion of environmental resources,

loss of biodiversity, and an imbalance in the ecological balance. Therefore, Islamic law has set guidelines for hunting, including: that hunting should not be for entertainment or tampering with the catch, and forbade hunting mothers if that harms the offspring, and it also forbids hunting at the time of the reproduction of animals. Among the findings of the study is that poaching is a crime against the terrestrial and marine environment, as it is considered a kind of illegal trade in wildlife, and thus it is punishable in Islamic jurisprudence and law.The ruler may intervene to prevent illegal hunting operations, based on the basis that the imam's disposal of the parish is dependent on the interest, and that he has the right to restrict what is permissible, if it leads to harm.

Keywords: impact - hunting - unfair - environment - punishment - Islamic jurisprudence

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

إنَّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. **وبعد،،**

فإنَّ الله سبحانه وتعالى خلق كلَّ شيءٍ في هذا الكون بحكمةٍ وقدر؛ كل شيء فيه قائم على التقدير الدقيق، والترابط والتكامل، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (سورة القمر: ٤٩)، فكلَّ الكائنات الحية في هذا الكون تُمثِّل جزءًا من منظومة التوازن البيئي، بما يجعل انقراض أحد أنواعها خللا في هذه المنظومة، وكان طبيعيًّا أن يُحافظ المنهج الإسلامي على هذا التوازن البيئي، وأبرزه أن يُحارب انقراض الأنواع الحية. فعن عبد الله بن مغفل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَوْلا أَنَّ الْكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ))(١).

ولقد كان معنى التوازن البيئي قائمًا وحاضرًا لدى الإمام الخطابيّ وهو يُفَسِّر هذا الحديث؛ فيقول: "معناه: أنَّه كره إفناء أمةٍ من الأمم، وإعدامَ جيلٍ من الخلق حتى يأتي عليه كلَّه، فلا يُبقي منه باقية؛ لأنَّه ما مِنْ خلقٍ لله تعالى إلاَّ وفيه نوعٌ من الحكمة وضربٌ من المصلحة"(٢).

---

(١) سنن الترمذي: باب قتل الكلاب، ٧٨/٤ برقم ١٤٨٦. وقال حديث عبدالله ابن مغفل حديث حسن صحيح.

(٢) معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م، ٢٨٩/٤.

بهذه التعاليم يقطع الإسلام تمامًا طريق الخطر الذي تُعاني منه البشرية اليوم، وهو خطر انقراض كثيرٍ من الأنواع والسلالات الحيوانية بسبب الصيد الجائر الذي يؤدي إلى استنزاف تلك الموارد البيئية، وهي المعدلات التي بلغت حدًّا خطيرًا، وما زالت محاولات إنقاذ السلالات والأنواع –التي أصبحت نادرة– عاجزة عن تدارك معدلات الانقراض.

وتعد مشكلة الصيد الجائر وتأثيرها على التنوع الحيوي والتوازن البيئي أحد أهم الأخطار التي –للأسف الشديد– لم يأخذها الإنسان على محمل الجد، على الرغم من تأثيرها على وجوده؛ لأن الإنسان اعتاد على مواجهة الأخطار التي تواجهه بشكل مباشر، غير أن الانتباه لهذه المشكلة كغيرها من مشكلات بيئية عديدة، كان من نصيب العلماء الذين أخذوا على عاتقهم التصدي لها بالبحث والدراسة من ناحية، وتوجيه أنظار المسؤولين لخطرها من ناحية أخرى.

والمتأمل في الشريعة الإسلامية وما جاءت به من أحكام في شتى المجالات، يجد أنها قد وضعت منهجًا متكاملا للحفاظ على الكائنات البرية والبحرية، عن طريق تنظيم عملية الصيد، حتى تضمن بقاء واستقرار تلك الكائنات، وحتى تظل مصدر خير للأجيال القادمة.

ومن أجل ذلك كان موضوع هذه الدراسة **{أثر الصيد الجائر على البيئة دراسة في ضوء الفقه الإسلامي}**

مشكلة البحث

لأن مشكلة البحث تعد محورًا أساسيًا يدور البحث حوله؛ لذا فإن مشكلة البحث التي يؤسس لحلها تتلخص في التساؤل الرئيس التالي:

ما الضرر الذي يلحق بالبيئة بسبب عمليات الصيد الجائر، وكيف عالج الفقه الإسلامي هذه الظاهرة؟

ويتفرع على السؤال الرئيس التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ ما المراد بالصيد الجائر للحيوانات والطيور والأسماك؟
- ✓ كيف يؤثر الصيد الجائر على البيئة؟
- ✓ ما هي التشريعات الإسلامية التي عالج الفقه الإسلامي من خلالها ظاهرة الصيد الجائر؟

<u>أهمية البحث وأسباب اختياره:</u>

تبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره في النقاط التالية:

- ✓ إظهار الدور المشرق والهادف للشريعة الإسلامية في الحفاظ على البيئة الطبيعية ورعايتها، متمثلًا ذلك في رعاية الكائنات الحية، من خلال الكشف عن المنهج التشريعي في الحفاظ عليها من الصيد الجائر، وبيان الآليات المتبعة في سبيل تحقيق ذلك.
- ✓ إبراز النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي تزخر بها شريعتنا، وكذلك القواعد الفقهية الداعية للحفاظ على الوجود الحيواني، والضوابط الشرعية الحاكمة لتصرفات الإنسان مع هذا المكون من مكونات البيئة الطبيعية.
- ✓ بيان الآليات الرقابية والعقابية التي دعت الشريعة الإسلامية لإقامتها، والتي تسهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي والتوازن البيئي.

- ✓ إثراء المكتبة الإسلامية بموضوعات تسهم في توظيف الفقه الإسلامي في حل القضايا التي تواجه المسلم في العصر الحالي.

أهداف البحث:

١- بيان عظمة الشريعة الإسلامية وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

٢- التعريف بظاهرة الصيد الجائر.

٣- بيان أثر الصيد الجائر على البيئة الطبيعية.

٤- بيان حكم الصيد الجائر، وضوابطه في الشريعة الإسلامية.

٥- بيان عظمة الشريعة الإسلامية فيما شرعته من أحكام للحفاظ على الوجود الحيواني، وحماية الثروة الحيوانية.

٦- بيان عقوبة الصيد الجائر في الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية.

الدراسات السابقة

في حدود ما اطلعت عليه من أبحاث ورسائل لم أجد بحثا أو دراسة تناولت موضوع الصيد الجائر وأثره على البيئة، لكن وجدت أن هناك بعضا من الدراسات تناولت البيئة ومشكلاتها، وأساليب وقايتها وحمايتها، ومن هذه الدراسات:

١- حماية البيئة في الشريعة الإسلامية: على محمد يوسف المحمدي، مجلة مركز الوثائق والدراسات الإنسانية، قطر، ٢٠٠٠م.

٢- رؤية إسلامية حول حماية البيئة: عبدالستار أبو غدة، ١٤٣١هـ.

٣- البيئة في الفقه الإسلامي وقاية وتنمية: خليل محي الدين الميس، منظمة المؤتمر الإسلامي، الإمارات.

٤- قضايا البيئة من منظور إسلامي: عبدالمجيد عمر النجار، مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف الإسلامية بقطر، ١٩٩٢م.

٥- حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية: هناء فهمي أحمد عيسى، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد ٣٣.

لكن على الرغم من كثرة الأبحاث التي تناولت موضوع البيئة بالدراسة، إلا أني لم أجد بحثا متخصصًا تناول موضوع الصيد الجائر للحيوانات والطيور والأسماك وأثره على البيئة الطبيعية بالتفصيل، لذا جاءت هذه الدراسة لتتناول هذا الموضوع.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث على منهجين اثنين؛ هما: المنهج الوصفي والذي يُعنى بوصف الظاهرة، والمنهج التاريخي الذي يتتبع نشأة الظاهرة وأثرها.

فمن خلال المنهج الوصفي أصف ظاهرة الصيد الجائر للحيوانات والطيور والأسماك التي باتت تؤرق كثيرًا من المهتمين بشؤون البيئة.

ومن خلال المنهج التاريخي أتتبع هذه الظاهرة منذ نشأتها، وكيف أنها تطورت بتطور وسائل الصيد، ومدى تأثيرها على الكائنات البرية والبحرية الذي يؤثر بالطبع على البيئة الطبيعية.

خطــة البحــث

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة ومراجع، على النحو التالي:

المقدمة، وفيها: موضوع الدراسة، مشكلة البحث، أهمية البحث وأسباب اختياره، أهداف البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث.

التمهيـد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالصيد الجائر

المطلب الثاني: التعريف بمفهوم البيئة

المطلب الثالث: التعريف بمفهوم الأثر

المبحث الأول: ماهية الصيد الجائر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصيد الجائر

المطلب الثاني: أنواع الصيد الجائر

المطلب الثالث: أسباب الصيد الجائر

المبحث الثاني: أثر الصيد الجائر على البيئة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: أثر الصيد الجائر على البيئة

المبحث الثالث: الصيد الجائر في ميزان الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الصيد، وضوابطه في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: حماية الثروة الحيوانية والسمكية في الشريعة الإسلامية

المبحث الرابع: عقوبة الصيد الجائر في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصيد الجائر من الإفساد في الأرض

المطلب الثاني: التعسف في استعمال حق الصيد

المطلب الثالث: عقوبة الصيد الجائر

الخاتمـة: وتتضمن نتائج الدراسة والتوصيات

مراجع الدراسـة

تمهيد

في التعريف بمصطلحات {الصيد والبيئة والأثر}

المطلب الأول

التعريف بالصيد

أولاً: تعريف الصيد في اللغة والاصطلاح:

(أ) تعريف الصيد في اللغة

الصيد لغة: صادَهُ يَصيدُهُ ويَصادُهُ صَيْداً، أي اصطاده والصَيْدُ أيضاً: المَصيدُ. يقال: صيد الأمير، وصيدٌ كثير، ويراد به المصيد، كما يقال: هذا خلق الله أي مخلوقه سبحانه وتعالى، وكل وحش صيد، صِيدَ أو لم يُصَد. وخَرَجَ فلانٌ يَتَصَيَّدُ. والمِصْيَدُ والمِصْيَدَةُ بالكسر: ما يُصادُ به. وكَلْبٌ صَيودٌ، وكلاب صيد، ويطلق على المعنى المصدري، أي فعل الاصطياد، وقد تكرر في الحديث ذكر الصيد اسمًا وفعلًا ومصدرًا. ولا يقال للشيء صيد إلا ما كان ممتنعًا حلالًا ولا مالك له[1].

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ٤٩٩/٢؛ والمحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده المرسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٣٥٧/٨؛ ولسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ٢٦١/٣؛ وتاج العروس: الزبيدي، دار الهداية، د ت، ٣٠٣/٨.

والصيد هنا بمعنى المصيد[١]: يقول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (سورة المائدة: ٩٥).

(ب) تعريف الصيد اصطلاحًا

عرفه الكاساني بأنه اسم لما يتوحش ويمتنع، ولا يمكن أخذه إلا بحيلة، إما لطيرانه أو لعدوه[٢]. وهذا من باب إطلاق الصيد بمعنى المصيد.

وعرفه البهوتي بالإطلاقين: (المعنى المصدري والمصيد) فقال: الصيد بالمعنى المصدري: اقتناص حيوان متوحش طبعا غير مملوك ولا مقدور عليه[٣].

أما بالمعنى الثاني – أي المصيد – فعرفه بقوله: الصيد حيوان مقتنص حلال متوحش طبعا، غير مملوك ولا مقدور عليه فخرج الحرام كالذئب، والإنسي كالإبل ولو توحشت[٤].

والصيد في اصطلاح فقهاء الشافعية خاص بما كان مأكولاً[٥].

---

(١) حاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢٣٣/٥.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ٣٥/٥.

(٣) كشاف القناع: البهوتي، دار الفكر، بيروت، د ت، ٢١٣/٦.

(٤) المرجع السابق: نفس الصفحة.

(٥) ينظر: مغني المحتاج: الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ٩٤/٦؛ وتحفة المحتاج في شرح المنهاج: ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية بمصر، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م، ٣١٢/٩.

المطلب الثاني

التعريف بالبيئة

أولاً: تعريف البيئة في اللغة

يرجع أصل لفظ البيئة في اللغة إلى الفعل "بَوَأَ "، ويستخدم في عدة معان، منها[1]:

١- النزول والإقامة: ومنه "باءَ" أي: حلَّ ونزل وأقام، والاسم منه "البيئة" أي: المنزل والمقام، والباءَة والمباءَة، وهي مَنزلة القوم، ويقال قد تبوَّؤوا، وبوأهم الله تعالى مَنزِلَ صدق، والأصل في الباءة المَنزل، ثم قيل لعقد التزويج باءةٌ؛ لأنَّ مَن تزوّج امرأة بَوَّأَها منزلا.

٢- اتخاذ المكان وتهيئته وإصلاحه، يقال: بَوَّأَهُم مَنزلا : أي نَزَلَ بهم إِلى سَنَدِ جَبَل، وأَبَأتُ بالمَكان أَقَمتُ به، وبَوَّأتُكَ بَيتا: اتَّخَذتُ لك بيتا، ومنه قوله عز وجل: ﴿أَنْ تَبَوَّءا لقَوْمِكُما بِمِصْرَ بُيوتا﴾ (سورة يونس: ٨٧)، أَي: اتّخِذا، وقيل تَبَوّأه: أَصلَحه وهَيَّأه.

٣- الحال: يقال باء ببِيئَةِ سَوء، أي بحالة سوء، وإنه لحسن البيئة: أي الحالة. ولهذا ذكر المعجم الوسيط المعاصر معنى "البيئة": المنزلُ والحال، ويقال بيئة طبيعية، وبيئة اجتماعية، وبيئة سياسية [2].

ومنه يتضح أن البيئة هي النزول والحلول في مكان، ويمكن أن يطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله. وكذلك يقصد بالبيئة

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ٣١٢/١؛ ولسان العرب: ابن منظور، ٣٨/١؛ وتاج العروس: الزبيدي، ١٥٥/١.

(٢) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة. د ت، ٧٥/١.

في اللغة العربية المكان أو المنزل أو الوسط الذي يحيا فيه الكائن الحي مع غيره من الكائنات، كما يعبر بها عن الحالة أو الهيئة التي عليها هذا الكائن(١).

ثانيًا: تعريف البيئة في الاصطلاح

تعدَّدت تعريفات البيئة في الاصطلاح، وربما يعود السبب في ذلك إلى اتساع مفهوم البيئة وشموليته، واختلاف وجهات النظر في طرح قضايا البيئة ودراستها، وسوف أعرض هنا لبعض تلك التعريفات، وذلك على النحو التالي:

(أ) تعريف البيئة في الاصطلاح العلمي

التعريف الدولي للبيئة: وهو ما أقره المؤتمر الدولي للأمم المتحدة عن البيئة، باستكهولم، عاصمة السويد ١٩٧٢م. بأن البيئة هي مجموعة من النظم الطبيعية، والاجتماعية، والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم(٢).

وقد عرفها بعضُ الباحثين بأنها: الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من ظاهرات طبيعية وبشرية ويتأثر بها ويؤثر فيها(٣).

---

(١) قانون حماية البيئة الإسلامية مقارنا بالقوانين الوضعية: أحمد عبدالكريم سلامة، ١٩٩٦م، ص١٠.

(٢) دراسات وبحوث في الثقافة الإسلامية: مصلح النجار، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٨هـ، ص٢٩٧.

(٣) البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث: محمد عبدالقادر الفقي، مكتبة ابن سيناء، ١٩٩٣م، ص١٠.

(ب) تعريف البيئة في القانون

عرف المشرع المصري البيئة في المادة (١) من قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م والمؤرخ في ١٩٩٤/١/١٧م بأنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من ماء وهواء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"[١].

(ج) تعريف البيئة في التشريع الإسلامي

إنَّ تعريف مصطلح البيئة في الشريعة الإسلامية يتطلب معرفة المعنى المرادف لدلالته فيها؛ فكلمة "البيئة " لم ترد بهذا اللفظ في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية، لكنَّ مدلولها ارتبط دائما بكلمة الأرض في القرآن الكريم، فقد استعاض القرآن عن مصطلح "البيئة" بكلمة "الأرض" للدلالة على المحيط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان، شاملة ما عليها من جبال وسهول، وما فيها من نباتات وحيوانات، وما حولها من كواكب وأجرام[٢].

ويظهر من خلال ما سبق أنَّ مصطلح البيئة في المدلول القرآني هو الأرض، وقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تتحدث عن الأرض وعمارتها، وضرورة المحافظة على ما فيها، والنهي عن إفسادها والتعدي على مقدَّراتها.

---

(١) قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م، الفصل الأول: الأحكام العامة، ص ٢؛ والتشريعات البيئية: ممدوح سلامة موسى، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، مصر، العدد ٣٤، ٢٠١٠م، ص٩٩.

(٢) الإسلام وحماية البيئة: شوقي دنيا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، ٢٠٠١م، العدد ٤٨، ص٢٤.

المطلب الثالث

التعريف بمصطلح الأثـــر

١- **الأثر في اللغة:** بقية الشيء، والجمع، آثار، وأُثور. والأثر أيضا: ما بقي من رسم الشيء، وضربة السيف، قال الخليل: أثر السيف ضربته. تقول: "من يشتري سيفي وهذا أثره" يضرب لِلْمُجَرَّبِ الْمُخْتَبَرِ. والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء، كما يطلق الأثر على الخبر، ومن هذا المعنى جاء إطلاق الآثار على السنن المروية عن النبي ﷺ(١).

٢- **الأثر في اصطلاح الفقهاء:** لا يخرج معنى الأثر عند الفقهاء عن المعاني اللغوية السابقة، فيطلقونه على: بقية الشيء، ومن ذلك: قولهم في معنى الإنقاء المشروط لصحة الاستجمار بالحجارة ونحوها: "ومعنى الإنقاء إزالة عين النجاسة وَبَلَّتِهَا، بحيث يخرج الحجر نقيا وليس عليه أثر إلا شيئًا يسيرًا"(٢).

كما يطلق الفقهاء الأثر ويقصدون به: ما ترتب على الشيء، -وهو المقصود بمصطلح الأثر في الدراسة-. ومن ذلك ما جاء في مجلة الأحكام العدلية عند تعريف الانعقاد فقد قالوا: "الانعقاد: تعلق كل من الإيجاب

---

(١) مقاييس اللغة: أحمد بن فارس القزويني الرازي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ج١، ص ٥٤. ولسان العرب: ابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، ج٤، ص ٥.

(٢) المغني: ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، ج١، ص١١٣.

والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما"[١]. فظهور الأثر في عقد البيع مثلا هو: انتقال ملكية المبيع للمشتري، والثمن للبائع[٢].

إذن فمصطلح الأثر في الدراسة يقصد به: ما يترتب على عمليات الصيد الجائر للكائنات البرية والبحرية من استنزاف لموارد البيئة الطبيعية، وفقدان للتنوع البيولوجي وللتوازن البيئي.

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، الكتاب الأول البيوع، (المادة ١٠٤)، ج١، ص١٠٥.

(٢) أثر اختلاف الدين والدار على عقد الربا: صالح بن عبدالعزيز، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، الرياض، عدد ١٧، ص ٢٠٤.

المبحـــث الأول

ماهيـــة الصيـــد الجـائـر

المطلب الأول

تعريف الصيد الجائر

الصيد الجائر مركب إضافي من كلمتين، هما: الصيد والجائر، وقد سبق في التمهيد التعريف بكلمة الصيد، بقي أن نعرف بكلمة الجائر، حتى يمكننا التعريف بمصطلح الصيد الجائر.

أولًا: تعريف كلمة (الجائر)

جائِر اسم فاعل من جارَ يَجُورُ جَوْراً، والجَوْرُ نقيضُ العَدْلِ، وقوم جَوَرَةٌ وجارَةٌ؛ أَي ظَلَمَةٌ، والجَوْر ضِدُّ القصدِ، يقال: جار على أرض أخيه: تعدَّى عليها وانتهكها. "إيّاك والجَوْر على أعراض النّاس". والجَوْرُ تركُ القصدِ في السير، وكل ما مال فقد جارَ. وجارَ عن الطريق عَدَلَ؛ أي مال عنه وانحرف فهو جائر، قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ (سورة النحل: ٩) ويقال: طريق جور، أي جائر، وصف بالمصدر. وفي حديث ميقات الحج؛ ((وهو جور عن طريقنا))[١]، أي مائل عنه ليس على جادته؛ من جار يجور؛ إذا ضلَّ ومال. فالجَوْرُ المَيْلُ عن القصدِ[٢].

(١) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، ٥٥٦/٢ برقم ١٤٥٨.

(٢) لسان العرب: ابن منظور، ٧٢٢/١؛ ومعجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبدالحميد عمر، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ٤١٨/١؛ وتاج العروس: الزبيدي، ٤٧٧/١٠.

يفهم من ذلك أن الجائر بمعنى الخارج والمائل عن حد الاعتدال إلى الظلم والإسراف.

ثانيًا: تعريف الصيد الجائر

يُعرّف الصيد الجائر (بالإنجليزية Poaching): بأنّه الصيد أو الاستيلاء غير المشروع على الحيوانات والأسماك والنباتات بما يخالف القوانين المحليّة أو الدولية، وذلك من أماكن يُمنع فيها الصيد بشكل خاص أو من الممتلكات الخاصّة، ويشكّل تهديدًا لوجود العديد من الكائنات البرية في جميع أنحاء العالم، ومسبّبًا رئيسيًا لفقدان التنوّع البيولوجي، ويشمل الصيد الجائر قتل حيوان خارج موسم الصيد باستخدام سلاح محظور دون الحصول على تصريح، أو قتل الأنواع المحمية، أو تجاوز الشخص للحدّ المسموح له في الصيد(١).

كما عرف أحد الباحثين الصيد الجائر بأنه: الصيد الذي يتم بشكل عشوائي وغير منظم، ويتم فيه قتل واصطياد أعداد كبيرة من الحيوانات زائد عن حاجة الإنسان، مما يسبب تناقص أعداد الحيوانات، وانقراض بعض الأنواع الأخرى في بعض الأحيان، والعديد من الأضرار الأخرى على الإنسان والبيئة على حد سواء(٢).

---

(١) الصيد الجائر: مجد خضر، ١٠ أغسطس ٢٠٢٠. من على الرابط التالي: https://mawdoo3.com

(٢) حماية الحياة البرية من الصيد الجائر في محافظة حفر الباطن دراسة ميدانية في التربية البيئية الوقائية: فيصل بن حوري العنزي، مجلة التربية والتقدم، مجلة إلكترونية. من على الرابط التالي:
http://hamdaneducation.com/epej/9th/9th1st2.htm

وقد ذكر البعض تعريفًا للصيد الجائر للأسماك بأنه زيادة قدرات الصيد (عدد القوارب، أو معدات الصيد، أو الوقت المخصص للصيد) الموجهة نحو استغلال المخزون السمكي بشكل أكبر من تلك القدرة اللازمة لصيد الكميات الزائدة من المخزون(١).

ويمكننا أن نعرف الصيد الجائر بأنه: قتل واصطياد أعداد كبيرة من الحيوانات البرية والبحرية، في أوقات يحظر فيها الصيد ودون الحصول على ترخيص من جهاز شئون البيئة، أو بطرق معينة تؤثر على التنوع البيولوجي والتوازن البيئي.

(١) الثروة السمكية والصيد الجائر: عبدالرزاق عبدالله أحمد، من موقع بوابة أراضينا للزراعة والإنتاج الحيواني. من على الرابط التالي:
http://aradina.kenanaonline.com/posts/185482

المطلب الثاني

أنواع الصيد الجائر

لا يقتصر الصيد أو القتل الجائر علي نوع معين من الحيوانات أو الطيور أو الأسماك لكنه يشمل أنواعًا كثيرة، لذا فإن الصيد الجائر ينقسم إلي نوعين اثنين؛ هما: الصيد الجائر البحري، والصيد الجائر البري.

(أ) الصيد الجائر البحري

ويتمثل في اقتناص الأسماك في أوقات غير مناسبة من السنة، مع عدم مراعاة فترة التزاوج أو السن مما يؤدي إلي عواقب غير محمودة تودي بحياة هذه الأسماك وهجرتها من المنطقة التي تقطن بها إلي مناطق أخرى، مما يؤدي إلى انقراض هذا النوع منها. أو الصيد بطرق معينة كالتفجيرات والصعق الكهربائي الذي يؤدي إلى تهديم قاع البحر والحد من الأنواع الحيوانية المتواجدة بها، إضافة إلى تدمير موطن العديد من الكائنات التي تسكن هذه البيئة.

والصيد الجائر البحري نوعان:

١- نوع يهدد الأسماك الكبيرة بشكل يؤثر على قدرة المخزون على التكاثر، ويقلل أعداد البيض التي تطرح سنوياً.

٢- نوع آخر يتركز فيه الصيد على أحجام الأسماك الصغيرة التي لم يكتمل نموها بعد، بحيث أن الصيد المفرط أو الجائر يمارس على أعداد كبيرة من الأسماك صغيرة الحجم التي لها قابلية لمزيد من النمو. وهذا يعتبر خسارة كبيرة من ناحية إنتاجية مصايد الأسماك.

ولنضرب مثلاً على ذلك: فلو أن مجمل عمليات الصيد أنتج ١٠٠٠ سمكة بوزن ١ كيلوجرام للسمكة، لكان الإنتاج الكلي ١٠٠٠ كيلوجرام. أما إن أنتجت عمليات الصيد ١٠٠٠٠ سمكة بوزن ٥٠ جرام لكل سمكة، فإن كمية الصيد ستنخفض إلى ٥٠٠ كيلوجرام رغم أن عدد الأسماك المصادة تضاعف ١٠ مرات، وبالتالي فإن صيد الأسماك الصغيرة التي لها القابلية لمزيد من النمو يعتبر خسارة كبيرة للإنتاجية الطبيعية في البيئة(١).

(ب) الصيد الجائر البري

أما بالنسبة للصيد الجائر البري فيتمثل في اصطياد كميات كبيرة من الحيوانات من أجل الاستفادة من جلودها، أو من أجل المتعة واللهو والعبث، ولكن هذا الفعل يؤذي الحيوانات بشكل بالغ حيث يقضي علي أنواع منها مما يحدث اختلال بالتوازن البيئي.

ويُعَدُّ الصيد الجائر مشكلة دولية تمس العالم خاصة في المناطق الغنية بالأسماك والحيوانات البرية فقد حدثت الكثير من المنازعات الدولية في العقود الأخيرة ونشبت نزاعات حول مصائد الأسماك، وكان من بينها نزاعات أُستخدم فيها القوة وقد هددت الدول بانخفاض الثروة السمكية بسبب عمليات الصيد التي تمارسها أساطيل الصيد التي تجوب البحار المجاورة،

(١) الثروة السمكية والصيد الجائر: عبدالرزاق عبدالله أحمد، من موقع بوابة أراضينا للزراعة والإنتاج الحيواني. من على الرابط التالي:
http://aradina.kenanaonline.com/posts/185482

وتواجه مصايد الأسماك الساحلية وفي البحار المفتوحة مخاطر الصيد الجائر، مع الإفراط في استغلال الثورة السمكية والحيوانية[1].

(١) من المنازعات ما حدث بين بريطانيا وجاراتها عندما أرادت الخروج من الاتحاد الأوربي، وكان هناك مناقشات كثيرة وخلافات كبيرة لا تزال قائمة بين الجانبين بشأن مصايد الأسماك. **ينظر:** https://www.youm7.com/story/2020/12/21 وهناك نزاعات بين الولايات المتحدة وكندا أيضا.

المطلب الثالث

أسبـاب الصيــد الجـائـر

تتنوع أسباب الصيد الجائر، ومنها[1]:

١- **الزيـادة السكانية:** ساهمت الزيادة في عدد الأشخاص في ارتفاع الطلب على الطعام والمواد الخام الأخرى التي لا يمكن الحصول عليها إلا من الحياة البرية، وهذه هي بعض أنشطة الصيد الأكثر تعمدًا واستمرارًا، والتي تساهم في الصيد الجائر.

٢- **منتجات التجميل:** في الواقع أن معظم مستحضرات التجميل لدينا مصنوعة من العديد من المنتجات الحيوانية، وفي حين أن معظمنا لا يـولي اهتمامًـا كافيًـا لهـذه الحقيقـة (طالمـا أننـا نحصـل علـى المنتجات في أيدينا) فإن هذه الحقيقة هي عامل رئيسي يساهم في تغذية عملية الصيد الجائر إلى حد كبير.

٣- **تزايـد الطلـب علـى لحـوم حيوانـات بعينهـا:** حيث نجد المطـاعم الفاخرة التي تقدم قوائم الطعام الأكثر غرابة وإسرافًا هي تلك التي تسـاهم فـي عمليـة الإفـراط فـي الصـيد، وعـادة مـا يـؤدي الطلـب المتزايد على المحار ولحوم العديد من الحيوانات مثل التماسيح إلى الإفـراط فـي الصـيد. لـذا أصـبحت صـناعة المـواد الغذائيـة فـي السنوات الأخيرة هي واحدة من أهم أسباب الصيد الجائر، حيث لا

---

(١) ينظر: مقال بعنوان: أسباب الصيد الجائر وأثرها على البيئة، مؤمن بني مصطفى، ٤/١٠/٢٠٢٠.

من على الرابط التالي: https://e3arabi.com

يمكن إيقافه حتى نتوقف عن إغراء اللحوم والمنتجات الحيوانية الغريبة لوجباتنا.

٤- **التقليد والثقافة:** في العالم المعاصر كان هناك مجتمعات وقبائل لا تزال تمارس هذه الأنشطة، فعلى سبيل المثال بعض المجموعات العرقية التي تعيش بجوار المحيطات تصطاد السلاحف وتستخدمها لصنع الحساء، وهو ما يُعتقد أنه يجعلها أقوى. ونتيجة لذلك فإن بعض أنواع السلاحف على وشك الانقراض في فيتنام بسبب هذه الممارسة الخرافية، وفي إفريقيا تصطاد قبيلة الماساي الأسود كطقوس لكسب الاعتراف بشجاعتهم، كما تشارك مجموعات عرقية مختلفة في جميع أنحاء العالم أيضًا في مثل هذه الممارسات عن طريق قتل إنسان الغاب(١) وجبون(٢) والقرود والحيتان على أساس المعتقدات التقليدية والدينية المختلفة.

كما أن البعض يصيد ويقتل بعض الأنواع البرية انطلاقا من معتقدات خرافية لا أصل لها، ولا علاقة لها بالواقع نتيجة قلة الوعي، مثل النظرة العدائية تجاه طيور البوم، أو بدافع الخوف؛ كما هو الحال في التعامل مع الأفاعي وبعض أنواع الزواحف،

---

(١) **إنسان الغاب:** قرد يبدو على وجهه بعض التعبيرات البشرية كالتفكير مثلا ويحرك شفتيه الرقيقتين بأشكال مختلفة يعتقد إنها طريقة للاتصال.

(٢) **الجِبّوْن:** فصيلة من القرود التي تعيش في غابات شرق جنوب آسيا. وتشبه هذه الفصيلة الإنسان في بنائها الفسيولوجي، كما أنها تفتقر إلى الذيل. من مميزاتها الأيادي الطويلة والشعر الكثيف.

وتحنيط السلاحف وتعليقها على أبواب المنازل بدعوى رد العين ودفع حسد الحاسدين، وتختلف هذه المعتقدات من مكان لآخر تبعًا لدرجة وعي الجماهير فيها(١).

٥- **الصيد من أجل المتعة أو الرياضة:** يعتبر الصيد من أجل الرياضة أو المتعة نشاطًا ضخمًا في أجزاء مختلفة من العالم، ففي بعض المناطق يُمنح الصيادون جوائز أو أموالًا لكل حيوان يتم اصطياده (اعتمادًا على النوع)، وهذه الممارسة قانونية في بعض الأماكن مثل رحلات السفاري في إفريقيا، بينما في حالات أخرى تتم هذه الممارسات بشكل غير قانوني، وفي بعض الأحيان لا يفهم الأشخاص الذين ينخرطون في مثل هذه الممارسات الضرر الذي تسببه تلك الممارسات للحياة البرية.

٦- **صنع الأدوية:** يتم تصنيع العديد من الأدوية أيضًا من منتجات حيوانية، ومع تقدم العلوم الطبية يتم تصنيع المزيد من الأدوية واللقاحات المتقدمة، حيث تحتوي بعض هذه الأدوية على منتجات حيوانية أو حتى مقتطفات منها. وتعد صناعة الأدوية أحد أهم الأسباب الرئيسية للصيد الجائر.

كل هذه الأسباب نتج عنها انقراض لكثير من أنواع الحيوانات والطيور البرية والبحرية التي كانت متواجدة في الأقطار المختلفة على مستوى العالم، ولم يتبق إلا مجموعات صغيرة من بعض تلك الحيوانات والطيور.

(١) دراسة تنسيق وتطوير التشريعات الخاصة بالحياة البرية في الوطن العربي: سالم اللوزي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، د ت، ص ٧١.

المبحث الثاني

أثر الصيـد الجائـر على البيئة الطبيعية

تمهيد

اهتم الإسلام بالبيئة اهتمامًا كبيرًا، وكان له السبق في وضع القواعد والتشريعات التي تضمن سلامتها واستقرارها وجمالها، وتحافظ على مواردها المختلفة، وهذا ينسجم مع نظرة الإسلام الى الكون الذي هو من صنع الله تعالى وتدبيره ومع استخلاف الإنسان في الأرض.

وقد كانت علاقة الإنسان ببيئته ومواردها يسودها التعقل والحكمة، يستنفع بخيراتها بقدر حاجته بلا إسراف أو تبديد. فتغيرت هذه العلاقة مما أدى الى إخلال بالتوازن البيئي، لذلك أخذت علاقة الإنسان بالوسط الذي يعيش فيه تستحوذ على اهتمام يتعاظم يومًا بعد آخر حتى أقلقت الحالة التي وصلت اليها البيئة ومواردها الحكومات في جميع أنحاء العالم، فغدت البيئة هي قضية الساعة.

وأمام هذا الاهتمام العالمي المتزايد، يتساءل الإنسان عن المكانة التي تحتلها البيئة في التصور الإسلامي، وعن القواعد والضوابط والتدابير التي شرعها الإسلام ليمارس الإنسان في إطارها نشاطاته العمرانية دون أن تمتد يده إلى البيئة بالإفساد والتخريب، فمما لا شك فيه أن مجموعة النصوص القرآنية والحديثية والقواعد الفقهية المبنية على التقدير الكبير للبيئة، وضبط علاقة الإنسان بها تدل كلّها على مدى حرص الإسلام على رعاية البيئة وحمايتها من كل ما يخل بالتوازن البيئي ويهدد الحياة واعتباره واجبًا شرعيًا.

وقد درس الفقهاء هذا الواجب وتركوا ثروة فقهية عظيمة من التدابير والضوابط والقواعد الشرعية والأحكام التي يتم من خلالها إعمال هذا الواجب.

ومن خلال هذا المبحث ألقي الضوء على رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، في مطلب أول أبين فيه حماية الشريعة الإسلامية للحيوانات والطيور التي تعد أحد أهم الموارد الهامة في البيئة، وأثر استنزاف هذا المورد الهام على البيئة من خلال عمليات الصيد الجائر للحيوانات والطيور والأسماك، وذلك في مطلب ثان.

المطلب الأول

رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول

مكانة البيئة في الإسلام

للبيئة مكانة مرموقة في تعاليم الإسلام وتوجيهاته، فقد احتلَّت البيئة مكانة مرموقة في الشريعة الإسلامية، وحازت على قدر كبير من الاهتمام من قبل المشرِّع الحكيم، فقد تكاثرت النصوص القرآنية الآمرة بالمحافظة عليها إجمالًا والحفاظ على عناصرها تفصيلًا، والنهي عن الإفساد فيها أو إلحاق الضرر بأحد من مكوناتها، وكذلك الحال في السنة النبوية؛ وذلك لتحقيق الانتفاع الكامل بها، والاستفادة الكبيرة من مواردها، ويمكننا تبين مكانة البيئة في الإسلام من خلال:

أ- **البعد العقدي للبيئة**(١): حيث تحظى البيئة بمكانة عالية ورعاية متوالية في رحاب عقيدة التوحيد التي تربط الدنيا بالآخرة، وتجعل من الجزاء الأخروي ثمرة من ثمرات العمل الدنيوي، كما تجعل من أنشطة حماية البيئة ورعايتها عملاً تعبديًا فيه صلاح البلاد ورضا رب العباد، ويتجلى ذلك عند ملاحظة الربط بين حماية البيئة وبين الإيمان بالله تعالى، بمعنى أنَّ الإسلام ربط بين حماية البيئة وبين العقيدة، فالإسلام عقيدة وشريعة، يغرس في النفوس عقيدة سامية، أساسها تقوى الله وابتغاء مرضاته، وأنَّ الجزاء

(١) تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية: سري زيد الكيلاني، مجلة علوم الشريعة والقانون، جامعة بغداد، مجلد ٤١، عدد ٢، ٢٠١٤م. ص١٢١٣؛ وحماية البيئة في الشريعة وقانون البيئة دراسة مقارنة: صالح درويش الكاشف، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، ٢٠١٩م، ص ٤١٨، ٤١٩.

الأخروي أعظم من الجزاء الدنيوي، فينفذ المسلمون التشريعات بناء على وازع داخلي من أنفسهم لإيمانهم بعدالة التشريع، وفي تقرير ذلك المعنى يقول الله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة القصص: ٧٧)، ويظهر هذا الربط العقدي لقضية حماية البيئة من خلال جعلها من شعب الإيمان وخصاله المتعددة، كما أخبر الرسول ﷺ في الحديث بقوله: ((الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها قول لا إله إلاّ الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء من الإيمان))[1].

ب – كثرة النصوص المتعلقة بالبيئة في القرآن والسنة: حيث يجد المتتبع لآيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ مقدار ما حظيت به البيئة من اهتمام، ويرى كيف اهتم النبي ﷺ بالبيئة من خلال جذور العقيدة المتقدة، ومن خلال القواعد الأخلاقية التي يجب أن تحكم ساكنيها، بل إنه ليعجب من كثرة النصوص الداعية إلى رعاية البيئة، والنصوص المحذرة من الإساءة إليها أو التسبب في إفسادها.

فقد حثَّ القرآن الكريم المسلمَ على الحفاظ على البيئة وحمايتها، والمحافظة على خيراتها، قال الله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (سورة البقرة: ٦٠)، فقد عبَّر المولى عز وجل بالنهي عن الفساد بلفظ "لا تعثوا" وهذه الكلمة تحتمل معانٍ عدَّة منها "ولا ترضوا، ولا تفعلوا، ولا تتمادوا"، وعليه فالنهي عن الفساد في الأرض نهي عن

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، ٦٣/١، برقم ٣٥.

الفعل، ونهي عن الرضا به، ونهي عن التمادي فيه[١]، وهذا من تمام الحفاظ على البيئة، وقد أكَّد القرآن على هذا المعنى في مواضع عدَّة فقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة الأعراف: ٥٦).

ونرى كذلك كيف أن السنة المشرفة سبقت واضعي القوانين البيئية بمئات السنين في وضع أفضل القواعد وأشملها لحماية البيئة، بحيث لو سار الإنسان على نهجها لحافظت البيئة على اتزانها، والمياه على نقائها، والأشجار على رونقها وبهائها، ولعاشت الحيوانات الأليفة والبرية في أمن وأمان من جانب الإنسان، ولهذا نضمن السلامة لبيئتنا لنا وللأجيال القادمة[٢].

كل هذا يدل على عظم أجر وثواب رعاية البيئة وحمايتها، كما جاء في حديثه عليه السلام: ((بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك على الطريق، فأخره فشكر الله له فغفر له))[٣]. وكذلك يدل على عظم وزر وذنب وجرم التعدي على البيئة ومكوناتها، كما جاء في حديثه عليه السلام: ((اتقوا

(١) ينظر: التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م، ٥٢/١.

(٢) حماية البيئة في الشريعة الإسلامية: على محمد يوسف المحمدي، مجلة مركز الوثائق والدراسات الإنسانية، قطر، العدد ١٢، ٢٠٠٠م، ص ١٩٨.

(٣) صحيح البخاري: كتاب المظالم، باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به، ٢/ ٨٧٤، برقم ٢٣٤٠؛ وصحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، ٢٠٢١/٤، برقم ١٩١٤.

اللعانين قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم))[1].

وقد اتضح أن القرآن الكريم والسنة النبوية يسلكان طريقين في الحفاظ على البيئة هما:

الأول: أن الله سبحانه وتعالى قد تكفّل بحفظ النوع والسلالة لجميع المخلوقات: وقد بدأ حفظ النوع والسلالة مع الطوفان في عهد سيدنا نوح عليه السلام ويستمر هذا الحفظ الى أن يرث الله الأرض وما عليها[2].

الثاني: الضوابط العديدة التي وضعها القرآن للإنسان في التصرف بمكونات البيئة: حيث نهاه عن الإفساد في الأرض، وإهلاك الحرث والنسل فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ (سورة البقرة: ٢٠٥)، ونهاه عن الإسراف، ودعاه الى التوسط والاعتدال في كل أحواله فلا إفراط ولا تفريط[3]. كذلك ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تلفت النظر إلى الاهتمام بمكونات البيئة، ومن ضمنها الأنواع الحية من ضرورة الاهتمام بها وحسن التعامل معها، فقد نص الفقهاء –رحمهم الله– على كراهة قتل ما لم يبدأ الأذى من الحشرات، أو ضرب

(١) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، ٢٢٦/١، برقم ٢٦٩.

(٢) قضايا البيئة من منظور إسلامي: عبدالمجيد النجار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مركز البحوث والدراسات، الدوحة، قطر، ١٩٩٩م، ص٣١؛ وتدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية: سري زيد الكيلاني، ص١٢١٣.

(٣) قضايا البيئة من منظور إسلامي: ص٣٢؛ وتدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، ص١٢١٣.

الدواب أو نخسها أو ركضها دون ثمة حاجة كأن تتعثر في شيء لا تخرج منه إلا بالضرب، أو للجهاد، فهو على الإباحة، ويكره تعذيب الإنسان والحيوان لمقصد مشروع، أما لمقصد غير مشروع أو مباح فهو محرم، كتعليم البازي بالطير الحي، فهذا مكروه(١)، كما نهى عليه السلام عن صبر البهائم وقتلها وذبحها لغير منفعة أو مأكلة(٢). وصبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي(٣).

وقد تجاوزت رعاية الإسلام للبيئة بما فيها من مكوناتٍ الظروفَ والأحوال العامة إلى ظروف الحرب وأحوالها، حيث نجد وصاياه عليه السلام وخلفائه من بعده للجيوش عند توجهها للقتال والحرب، بحماية البيئة ومكوناتها، كما جاء في وصية أبي بكر ليزيد ابن أبي سفيان: ((ولا تعقرنّ شاة ولا بعيرا إلاّ لمأكله، ولا تحرقنّ نخلا ولا تغرقنّه))(٤)، وهكذا تتضح مكانة

(١) ينظر: تحفة الملوك: الرازي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ، ٢٤٠/١؛ وتحرير الجواب عن ضرب الدواب: شمس الدين السخاوي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ص ٤٦.

(٢) ينظر: صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ٢١٠٠/٥؛ وصحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، ١٥٤٩/٣.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ، ١٠٨/١٣.

(٤) ينظر: موطأ الإمام مالك: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ٤٤٧/٢، برقم ١٠؛ والسنن الكبرى: أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م، كتاب السير، باب تحريم قتل ما له روح إلا بأن يذبح فيؤكل، ١٥٢/٩، برقم ١٨١٤٨.

البيئة في الإسلام، وحرصه على رعايتها وصيانتها، ودعوته إلى حسن استثمارها والانتفاع بها.

الفرع الثاني
التدابير الشرعية لرعاية البيئة

تضمن التشريع الإسلامي جملة من التدابير والتشريعات التي تنص على تحقيق الرعاية للبيئة، وقد تعددت أنواع وصور هذه التدابير والتشريعات، فجاءت متناسبة مع طبيعة كل عنصر من عناصر البيئة ودرجته من جهة، ومع حاجة وعلاقة الإنسان بهذا العنصر من جهة أخرى. وسنبين في هذا الفرع مفهوم التدابير الشرعية الواردة في رعاية البيئة وأنواعها.

أولًا: مفهوم التدابير الشرعية لغة واصطلاحًا:

(أ) مفهوم التدابير الشرعية لغة

التدابير جمع تدبير والتَّدْبِيرُ في الأَمر أَن تنظر إِلى ما تَؤُول إِليه عاقبته والتَّدَبُّر التفكر فيه. ودبرت الأمر تدبيرًا: فعلته عن فكر وروية[1].

(ب) مفهوم التدابير الشرعية اصطلاحًا

التدابير في الاصطلاح لا يخرج معناها عن المعنى اللغوي. حيث قيل: التدبير: مصدر دبر الأمر، إذا ساسه ونظر في عاقبته[2].

---

(١) لسان العرب: ابن منظور، ١٣٢١/٢، ومختار الصحاح: ص ١٥٤؛ والمصباح المنير: الفيومي، ١٨٨/١.

(٢) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ١٢٦/١.

وقيل: التدبير: النظر في العواقب بمعرفة الخير، وقيل: التدبير: إجراء الأمور على علم العواقب، وهي لله تعالى حقيقةً، وللعبد مجازًا(١).

وعلى ذلك يكون مفهوم التدابير الشرعية هنا: مجموعة المبادئ والقيم والإجراءات البيئية العملية التي وضعتها الشريعة الإسلامية لحماية البيئة ورعايتها، سواء كانت في صورة نصوص تشريعية، أو قواعد فقهية، أو ضوابط ومبادئ، أو إجراءات تطبيقية ترتبط بأعمال الإنسان في الحياة، والتي تكون بمثابة موجهات لسلوك الإنسان تجاه البيئة فتحدد كيفية وطريقة تعامله مع عناصر البيئة ومواردها.

ثانيًا: أنواع التدابير الشريعة للحفاظ على البيئة

١- مبدأ المسؤولية المجتمعية.

كان التشريع الإسلامي سبَّاقا في طرح مبدأ المسؤولية المجتمعية في الضبط الاجتماعي بشكل عام، وفيما يخص البيئة بشكل خاص، فالقرآن خاطب مجموع المسلمين في كثير من توجيهاته وتشريعاته، وأمرهم بالتعاون على البر والتقوى بما يحقق المصلحة والنفع العام، ونهاهم عن السكوت عن الفساد والتعاون عليه، فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَا ونُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (سورة المائدة: ٢)، وقد أرشد الرسول ﷺ لضرورة تحقيق هذا المبدأ، فقد ورد في الحديث الصحيح قوله: ((مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من

(١) كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ١/ ٥٤.

فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا))[١].

وعليه فأنَّ مسألة حماية البيئة في الشريعة الإسلامية ورعايتها في المنظور الإسلامي هي مسألة عامة غير خاصة بفرد أو جماعة، وهذا ما بيَّنه رسول الله ﷺ في الحديث، فقال: ((المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلإ، والماء، والنار))[٢]. حيث أفاد الحديثُ أنَّ الماء والأعشاب وما يُوقد به النار مما كان في الملك العام فهو للجميع، وأنَّ المحافظة عليها مسؤولية جماعية، فكما كانوا في الانتفاع منه سواء، فهم في الحفاظ عليه سواء.

٢- مبدأ التوعية المجتمعية

حفلت النصوص الشرعية من القرآن والسنة بالإرشادات والتوجيهات الخاصَّة بالبيئة من جهة حمايتها من الاعتداء عليها أو الإفساد فيها، ومن جهة رعايتها والدعوة لتطويرها وتنميتها واستثمارها والمحافظة عليها، ووضعت القيود والشروط والضوابط الحاكمة لسلطة الإنسان في التعامل معها، بما يُحقِّق المحافظة على البيئة ومصادرها من الضرر والأذى والفساد والتلوث، والإسراف والتبذير، والاستنزاف الجائر لمواردها، واللهو والعبث، والاستخدام في غير حاجة الإنسان ونفعه، وصولًا لبيئة سليمة نظيفة صالحة مثمرة منتجة[٣].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه؟، ٨٨٢/٢، برقم ٢٣٦١.

(٢) سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب في منع الماء، ٢٧٨/٣، برقم ٣٤٧٧.

(٣) حماية البيئة في الشريعة وقانون البيئة دراسة مقارنة: صالح درويش الكاشف، ص ٤٢٦، ٤٢٧.

ويمكننا أيضا أن نبرهن على أهمية هذا المبدأ في الإسلام من خلال إظهار كثرة المؤلفات المهتمة بشأن البيئة وحمايتها في فكرنا الإسلامي منذ زمن طويل، فلم يزل العلماء والباحثون قديما وحديثا يؤلفون ويبحثون في هذه القضية، فقد أُلِّفت كتبٌ تتعلق بالبيئة الطبيعية والحيوانية، والبيئة الجوية والنباتية، وكذا ما يتعلق بقضايا البيئة المعاصرة؛ إدراكًا منهم لأهمية التوعية والتوجيه والإرشاد في حماية البيئة ورعايتها والحفاظ عليها.

٣- رعاية البيئة من ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية

رعاية البيئة تحقيق لمقاصد الشريعة وضرورياتها الخمس: فرعاية البيئة تؤيدها وتؤكدها مقاصد الشريعة التي جاءت لإقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد، وتتمثل مقاصد الشريعة من الخلق في حفظ دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، وهي المسماة بالضروريات الخمس.

وفي ذلك يقول الشاطبي: "وقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل"(١)، ويقول أيضا: "والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم(٢).

ولا شك أن رعاية البيئة تدخل في الضروريات الخمس كلها. ففي رعاية البيئة محافظة على الدين، ذلك لأن الجناية على البيئة ينافي جوهر التدين

(١) الموافقات: الشاطبي، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٣١/١.
(٢) المرجع السابق: ص ١٨/٢.

الحقيقي، ويخالف ما أمر الله به الإنسان بالنسبة للمخلوقات من حوله. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (سورة النحل: ٩٠)، كما ينافي مهمة الاستخلاف التي كلف الله بها الإنسان في الأرض، وما تقتضيه هذه المهمة من عمارة الأرض واصلاحها.

كذلك فإن في رعاية البيئة محافظة على النفس والعقل والنسل، أي الحياة البشرية؛ حيث لا تخفى انعكاسات وآثار فساد البيئة واستنزاف مواردها على حياة الإنسان وبقائه النوعي في هذه الأرض كما أراد الله سبحانه وتعالى. فالجناية على البيئة تهدد حياة الإنسان وبقاءه، بما تحمله في طياتها من أسباب الهلاك والدمار. بينما رعاية البيئة تؤدي إلى رعاية النفس البشرية، واستمرارية وجودها. وتقتضي رعاية الإنسان والمحافظة عليه بكيانه كله الجسدي والعقلي والنفسي. ومن ناحية أخرى فإن رعاية البيئة تتضمن المحافظة على ضرورة المال الذي جعله الله قوامًا لمعيشة الإنسان في الحياة الدنيا. حيث يوجب حفظ البيئة على المسلم أن يحافظ على المال بكل أجناسه وأنواعه وموارده، فلا اتلاف ولا اهلاك ولا اسراف ولا استنزاف بلا ضرورة أو حاجة، بل صيانة وتنمية واستثمار وزيادة.

وعليه فإن رعاية البيئة بالحفاظ عليها واصلاحها يحقق مقاصد الشريعة وضرورياتها الخمس، وبالمقابل فان إفساد البيئة واستنزاف مواردها يضيع هذه المقاصد، ويجني على هذه الضروريات كلها[١].

(١) تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية: سري زيد الكيلاني، ص ١٢٢٠، ١٢٢١.

٤- مبدأ المراقبة والمتابعة

إنَّ الشريعة الإسلامية لم تأت كشريعة نظرية مغفلة الجانب العملي التطبيقي التشريعي، بل عنيت بجميع جوانب التشريع، ومن جملة هذه الجوانب الجانب الرقابي في التشريع، فقامت أجهزة في الدولة الإسلامية معنيَّة بمراقبة الالتزام بحسن السلوك التطبيقي، وحماية تطبيق تلك التشريعات والنظم التي جاء الإسلام بها، فكانت مؤسسة الحسبة(١) مثالا على ذلك، فكانت تشرف على سيادة القانون في المجتمع، ومن جملتها حماية البيئة، وكان لها دور كبير في إحلال الأحكام المتعلقة بنظافة البيئة ومنع التلوث محل التنفيذ، بما كان يقوم به موظفوها من مراقبة دورية للمصانع والمتاجر والأسواق وحظائر الحيوانات ومزارع الخضار والفواكه وغير ذلك(٢).

٥- مبدأ الحساب والعقاب

تدرَّج التشريع الإسلامي في أحكامه المتعلقة بالبيئة، فجعل من مبدأ الوعظ والإرشاد والتوجيه والتوعية خطوة أولى في حماية البيئة والمحافظة عليها، من خلال استشعار الفرد لأهمية ذلك في تحقيق العمل الصالح وإرضاء الله تعالى، ثم سلك مسلك تحميل الفرد المسؤولية العامة والمجتمعية

---

(١) الحسبة معناها: وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يُعينُ لذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه عليه. (المقدمة: ابن خلدون، دار يعرب، دمشق، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م ، ١/ ٤٠٧).

(٢) الرعاية الرقابية والعقابية للبيئة الطبيعية في الإسلام: سري زيد الكيلاني، ص ١٣٨.

وتقديمه الصالح العام على المصلحة الشخصية الخاصة، ولم يَغفل بعد ذلك عن أهمية متابعة المخالفين ومراقبتهم وصولًا لعقابهم وردعهم عن الإضرار بالبيئة أو أحد مكوناتها.

والمقصود بالمحاسبة والعقاب كمبدأ من مبادئ حماية البيئة هو تطبيق التشريعات والإجراءات الرادعة للعابثين بالبيئة ومكوناتها وصولًا لبيئة محميَّة ونقية. وتختلف العقوبات في الشريعة الإسلامية حسب طبيعة الجريمة البيئية وحجمها(١).

المطلب الثاني

أثر الصيد الجائر على البيئة

البيئة مُسَخّرة للإنسان بإرادة العلي القدير، وهي في الوقت نفسه مخلوقٌ من مخلوقات الله، لا ينبغي للإنسان وهو مستخلَفٌ في الأرض أن يكون له أي حق في الإضرار بها، أو تعطيلها عن أداء وظيفتها التي خلقت لها، فمن المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية أن (لا ضرر ولا ضرار) والإنسان بإقدامه على الإضرار بها سيتجرع مرارة ذاك الإضرار لا محالة، لأنه إذا ما اختل النظام والتوازن البيئي، واستنزفت الموارد الطبيعية؛ فإن المجتمع بأسْره سيعود عليه هذا الاختلال بالدمار والهلاك في صحته ومحيطه.

ويمكن لنا أن نتبين خطورة وأثر الصيد الجائر على البيئة من خلال النقاط التالية:

(١) سيأتي مزيد إيضاح للعقوبات الشرعية للاعتداء على البيئة في مبحث عقوبة الصيد الجائر في الفقه الإسلامي.

١ – استنزاف الموارد البيئية

إن موارد البيئة الدائمة والمتجددة وغير المتجددة ثروات متاحة للإنسان يأخذ منها ما يوفر له حياة كريمة تليق بمكانته في العالم الحي. ولكنه دأب على الاستدرار المتواصل للغابات والتربة والأسماك والطيور والفحم والنفط والغاز الطبيعي والمياه الجوفية وغيرها ولم تتمكن التكنولوجيا التي طورها الإنسان للآن من إنتاج البدائل التي توازي النقص الكبير في الموارد الطبيعية المستنزفة. والذين كانوا يراهنون على مقدرة الإنسان على إيجاد موارد جديدة تحل محل المستنزفة، نعتقد أن أملهم قد خاب بعد كل التناقص في المجال المعيشي للإنسان. والمتفائلين بمقدرة الإنسان الفذة على التكيف مع البيئات الجديدة، عليهم أن يراجعوا أنفسهم اليوم بعد أن تأكد بأن التكنولوجيا لم تتمكن من التغلب على مشكلات البيئة، بل أصبحت المشكلات تسبقها وتتفوق عليها. وعلينا أن نعترف بلا مواربة إن الإسراف في استهلاك الموارد قد خلق للجنس البشري متاعب صعبة تقض المضاجع وتهدد البقاء(١).

وبالنسبة للأحياء الحيوانية، (برية ومائية) فإننا نسمع عن بحيرة أو نهر قد أصبح خاليا من السمك أو أن نوعا من الأسماك اختفى من البحر من جراء الصيد الجائر، أما الطيور فقد اختفى حوالي ٤٥ نوعا منها في القرن التاسع عشر والعشرين نتيجة لملاحقتها بالشباك والأسلحة المتقدمة، ومن الثدييات انقرض في القرنين نفسهما حوالي ٤٠ نوعا. واختفاء الحيوانات

(١) البيئة ومشكلاتها: رشيد الحمد، ومحمد سعيد صباريني، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٧٩م، ص ١٣٦، ١٣٧.

يكون بقتل أو صيد مجموعة منها لدرجة تصبح أعدادها قليلة جدا لا تقدر على استمرار التكاثر(١).

وتتلخص أسباب قتل الإنسان للحيوانات إما للحصول على الغذاء أو الكساء، أو لتوفير بيئة جديدة له ولحيواناته الأليفة، أو لمجرد ممارسة رياضة الصيد. وقد ساعد على انقراض الكثير من حيوانات البر انتشار الأسلحة النارية الأتوماتيكية واستعمال السيارات.

ويرى أحد الباحثين أن الاستنزاف غير المدروس لموارد البيئة هو الذي تتوافر فيه ثلاثة عناصر:

١- تغيير البيئة، أو الوسط الطبيعي (المائي أو الهوائي أو البري).

٢- وجود يد خارجية وراء هذا التغيير.

٣- إلحاق أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة ومواردها الطبيعية(٢).

ودلل على انطباق قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (سورة الروم: ٤١) على الحال التي وصلت إليها بيئتنا حيث إن الفساد قد ظهر وتسبب البشر بقسم كبير فيه، ودلت عبارة ﴿لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾ على لحوق المعاناة وتذوق الضرر والأذى الذي نتج عن عمل الإنسان(٣).

---

(١) المرجع السابق: ص ١٣٧.

(٢) حماية البيئة في الإسلام: أحمد عبدالكريم سلامة، مجلة الأحمدية، دار البحوث والدراسات الإسلامية، دبي، العدد الأول، محرم ١٤١٩هـ، ص ٣٨٤، ٣٨٥.

(٣) المرجع السابق: ص ٣٨٥.

ولحسن الحظ فقد تنبه الإنسان إلى الخطر المحدق بالحياة الحيوانية، فسن القوانين الصارمة لحمايتها وخصصت مناطق واسعة من الأرض وحولت إلى محميات تجد فيها الحيوانات فرصتها للتكاثر بالشكل الطبيعي، كما عقدت اتفاقيات ببعض الدول من أجل التعاون لحماية أحياء البر والماء(١).

إن استنزاف الإنسان للموارد مشكلة تفت في عضد البيئة وتسرع في تدهورها. فالبيئة محددة الإطار محدودة المحتوى وهي ذات قدرة استيعابية وتجددية محدودة لا تقدر على استمرار التدخلات البشرية غير العقلانية. فاستنزاف الموارد عبء آخر يضاف إلى تزايد السكان والتلوث. إنها ثلاثة أعباء تثقل كاهل البيئة وتتركها فريسة للأوجاع. البيئة اليوم مريضة وحالتها في تدهور مستمر، فهل نخفف عنها الآلام حتى تعود لها صحتها فنضمن صحتنا ورفاهيتنا، بل بقاءنا وبقاء الأجيال من بعدنا؟(٢).

٢- الإخلال بالتوازن البيئي

من الأثار المترتبة على الصيد الجائر للحيوانات والطيور الإخلال بالتوازن البيئي، فما المراد بالتوازن البيئي؟ وما الخلل البيئي الذي يحدثه الصيد الجائر للحيوانات والطيور؟

(١) البيئة ومشكلاتها: رشيد الحمد، ومحمد سعيد صباريني، ص ١٣٨.

(٢) المرجع السابق: ص ١٤١.

أولًا: مفهوم التوازن البيئي.

يعني التوازن البيئي: بقاء عناصر أو مكونات البيئة الطبيعية على حالتها كما خلقها الله تعالى دون أي تغيير(١).

ثانيًا: الخلل البيئي الذي يحدثه الصيد الجائر للحيوانات والطيور.

المسلم عندما يقرأ قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾ (سورة الفرقان: ٢) يدرك أن عناصر هذا الكون تخضع لقانون التوازن، لو اختل قيد أنملة لانفرط عقد هذا الكون البديع، ويعلم أن الله تعالى جعل هذا الكون ممهدًا للحياة فيه والنماء، وأن هذا الكون مر في أطوار حتى صار ممهدًا للإنسان. فكل شيء في هذا الكون موزون، وبقدر، قال تعالى: ﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ﴾ (سورة الحجر: ١٩)؛ أي أنبت الله سبحانه من الأرض كُلَّ شيء موزون بدقّة تناسب الجو والبيئة، ويضم العناصر اللازمة لاستمرار الحياة(٢).

فكل له دوره بحيث إنها في مجموعة تعمل على التوازن بين مختلف عناصر الكون، حيث تلعب الحيوانات البرية دورًا مهمًا في المكافحة الحيوية والتوازن الطبيعي؛ فالحيوانات تساعد على خصوبة التربة، إما بخلخلة التربة بسيرها وتهويتها وزيادة قدرتها على امتصاص الماء أو بمخلفاتها لتسميد الأرض، كما تعمل الحيوانات المفترسة على مراقبة وضبط أعداد الحيوات

(١) التوازن البيئي ضرورة كونية: بركات محمد واد، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٥١٩، ذو القعدة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص ٢٩.

(٢) ينظر: تفسير الشعراوي: محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م، ١٢/ ٧٦٧٠.

الضارة والحفاظ على توازن النظام الإيكولوجي[١] البري، أما الطيور فتعمل على نقل حبوب اللقاح بين النباتات والقضاء على القوارض الزراعية والحشرات الضارة[٢].

ونتيجة الصيد الجائر للحيوانات والطيور فقد تم تدمير هذه الأوساط بمعدات الصيد التي صممت للنيل بأكبر كم من الحيوانات، وكذا الثروة السمكية، مما أدى إلى إحداث الأضرار بالنظم والتوازنات الإيكولوجية، وهذا الإخلال المطبق لفترات طويلة يؤدي لا محال إلى تدمير التوازن الكلي للبيئة البرية والبحرية ويؤثر على عائدات المستخرج منها حاضرا ومستقبلا.

---

(١) **النظام الأيكولوجي معناه:** نوع من النظم البيئية، التى تشمل المخلوقات الحية، والذى يعتبر اطار يشمل البيئة والمجتمع، كوحدة واحدة، وهو نظام يكون فيه البشر أعضاء فاعلون مثل النبات والحيوان. (مفهوم النظام الأيكولوجي: ٢٠١٥/١٠/١٣م كايرو ودار متعة المعرفة. من على الرابط التالي: http://www.cairodar.com/508701/).

(٢) ينظر: حماية البيئة في الشريعة الإسلامية: على محمد يوسف المحمدي، ص ١٨٦؛ وأهمية الحياة البرية ومهدداتها في الوطن العربي: سالم اللوزي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، د ت، ص ٦٧.

٣- القضاء على التنوع البيولوجي[١]

التنوع البيولوجي هو إطار الحياة على كوكب الأرض؛ حيث يشمل البيئات والموائل[٢] الطبيعية والأنواع النباتية والحيوانية والكائنات الدقيقة والأصول الوراثية التي تنطوي عليها. والتنوع البيولوجي يعني تنوع جميع الكائنات الحية، والتفاعل فيما بينها، وهو موجود في كل مكان، في الصحاري والمحيطات والأنهار والبحيرات والغابات[٣].

---

(١) **التنوع البيولوجي:** ظهر هذا المصطلح في بداية الثمانينيات من القرن العشرين في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنه لم يتوسع وينتشر حتى سنة ١٩٩٢م في مؤتمر قمة الأرض المنعقد بـ: «ريو دي جانيرو» بالبرازيل يوم ٥ يونيو، حيث تم إبرام «اتفاقية التنوع البيولوجي» وهي معاهدة متعددة الأطراف والتي دخلت حيز التنفيذ يوم ٢٩ ديسمبر ١٩٩٣م، حيث نجد في مادتها الثانية تعريفًا للمصطلح كما يلي: «التنوع البيولوجي يعني تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءا منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية» (ينظر: التربية البيئية وسؤالا التنمية والأخلاق «نحو وعي بيئي جديد»: أحمد الفراك، دار القلم، الرباط، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م، ص ٦٢).

(٢) الموائل جمع موئل ومعناه حسب الأمم المتحدة: المكان أو نوع الموقع الذي ينشأ فيه الكائن العضوي أو المجموعة بشكل طبيعي. (ينظر: التربية البيئية: أحمد الفراك، ص ٦٢).

(٣) التنوع البيولوجي وأثره على البيئة: عبدالرحمن علي علي، مؤتمر الأخطار البيئية التي تهدد الوطن العربي وطرق الحماية، جامعة الدول العربية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الكويت، ٢٩، ٣٠ مايو ٢٠١٠م.

ويأتي الصيد الجائر في مقدمة الممارسات التي تساهم بشكل كبير في التأثير بالسلب على التنوع البيولوجي ضمن ممارسات أخرى منها التلوث البيئي والتوسع الحضاري.

والصيد بشكل عام هو نشاط مارسه الإنسان منذ قديم الزمان، ولم يسبقه إليه إلا الحيوان الذي ربما كان المعلم الأول له في اللجوء إلى الصيد، وهو نشاط يقوم على اقتناص الحيوانات والأسماك والطيور. وإن كان الإنسان قد مارس الصيد في البداية بدافع الضرورة، وبالتحديد طلبًا للطعام، فقد تعددت الأغراض من الصيد على مدار تاريخ الإنسان إلى أن أصبح بغرض الترفيه، وذلك مرورًا بالدفاع عن النفس والإتجار غير المشروع وغيره، وتأثير الصيد الجائر على التنوع الحيوي يظل القلق بشأن الأمور التي لا تؤثر على الإنسان بشكل مباشر، لأن الإنسان اعتاد بفطرته التصدي فقط للأخطار التي تهدده بشكل صريح. وتعد مشكلة الصيد الجائر وتأثيرها على التنوع الحيوي أحد أهم الأخطار التي لم يأخذها الإنسان على محمل الجد، على الرغم من تأثيرها على وجوده، غير أن الانتباه لهذه المشكلة كغيرها من مشكلات بيئية عديدة؛ كالتلوث والنفايات، كان من نصيب العلماء الذين أخذوا على عاتقهم التصدي لها بالبحث والدراسة من ناحية وتوجيه أنظار المسؤولين لخطرها من ناحية أخرى.

وتنبع الضغوط التي يواجهها التنوع البيولوجي بشكل رئيسي بسبب عمليات الصيد الجائر للحيوانات البرية، والاستغلال المفرط لبعض الأصناف البحرية بسبب الإقبال الكبير عليها، فقد أصبح الصيد الجائر مصدر ضغط كبير يتمخض عنه تقليص للكميات التي يتم إنتاجها وتهديدًا لاستدامة هذه الموارد البرية والبحرية، كما أنه يثير تخوفًا بشأن القدرة على

تكاثرها وتعزيز مخزونها. فهناك العديد من الأنواع البحرية المهددة بالانقراض في أفق سنة ٢٠٥٠م، لهذا يتعين إخضاع أنشطة الصيد البري والبحري لمبادئ التنمية المستدامة حفاظًا على تلك الموارد المهددة بالانقراض(١).

٤- تدمير مواطن العيش للأسماك

الصيد الجائر وتدمير مواطن العيش للأسماك، نتيجة طبيعية لتعديات الأنشطة البرية للإنسان، حيث بينت دراسة أصدرتها "الفاو"(٢) عام ١٩٩٢م عن تأثيرات الصيد الجائر على مواطن عيش الأسماك، جاء فيها: إن صناعة صيد الأسماك العالمية تخسر سنويا حوالي ٥٤ مليون دولار، وإن الناس قد بدأت تخسر وظائفها وأرزاقها تبعًا لذلك، وإن العديد من مناطق الصيد أصبحت تواجه خطر الانهيار البيولوجي، بسبب أموال الدعم والاستثمار الفائض عن الحاجة، وزيادة الطاقة على حساب قدرة المشاريع، وغيرها من الاتجاهات الاقتصادية الخاطئة، التي تسببت في حدوث عمليات الصيد الجائر للأسماك وموت العديد منها(٣).

---

(١) التربية البيئية وسؤالا التنمية والأخلاق «نحو وعي بيئي جديد »: أحمد الفراك، ص ٧٥.

(٢) **منظمة الفاو**: منظمة الأغذية والزراعة (بالإنجليزية: Food and Agriculture Organization) كما تعرف باسم فاو نسبة إلى الاختصار (بالإنجليزية: FAO) هي منظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تقود الجهود الدولية للقضاء على الجوع في العالم. من على الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki

(٣) التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة: فتيحة طويل، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠١٣م، ص ٢٥٨.

أيضا فإن الصيد الجائر يؤدي إلى تهديم قاع البحر والحد من الأنواع الحيوانية المتواجدة بها، إضافة إلى تدمير موطن العديد من الكائنات التي تسكن هذه البيئة(١).

٥- فساد البيئة

لقد حافظ الإسلام على البيئة بالنهي عن الإضرار بها، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ (سورة البقرة: ٢٠٥)، حيث تنعى الآية على أولئك الذين يسعون بالفساد في الأرض بإتلاف الزرع، وإهلاك الحيوان وإفنائه دونما مقصد شرعي، يقول الطبري: "والمراد بها كل من سلك سبيله في قتل كل ما قتل من الحيوان الذي لا يحل قتله بحال، والذي يحل قتله في بعض الأحوال إذا قتله بغير حق، بل ذلك كذلك عندي، لأن الله تبارك وتعالى لم يخصص من ذلك شيئًا دون شيء بل عمه، وبالذي قلنا في عموم ذلك قال جماعة من أهل التأويل"(٢).

وبتطور الحياة ظهرت تهديدات كثيرة جدًا ومتنوعة على عناصر البيئة المختلفة، ولأن العناصر المكونة للبيئة بينها تشابك وتكامل، فالإضرار بأحدها إضرار بالبقية، وهذا السلوك غير السوي من الصيد الجائر للحيوانات البرية والبحرية أدى إلى إفساد البيئة من عدة أوجه، منها: -ما سبق الإشارة- من أنه سبب في القضاء على التنوع البيولوجي، واستنزاف

(١) تلوث الشواطئ الساحلية، من على الرابط التالي:
M/U/mmuwaffek/62/http//thbestrood.maktoobblog .com/463233

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة،١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ٢٤١/٤.

الموارد البيئية، مما يؤدي إلى إحداث خلل في التوازن البيئي الذي أراده الله سبحانه وتعالى من خلقه لهذه المخلوقات، ولا ريب أن هذا من فساد البيئة.

أيضا فإن الصيد الجائر سبب من أسباب جعل الأموال والثروات دولة بين الأغنياء من الناس فقط، وحرم منها الفقراء؛ نظرا لأن الأغنياء –عادة دون غيرهم– هم الذين يمتلكون أدوات الصيد الحديثة التي تمكنهم من عمليات الصيد الجائر،

٦– فقدان السياحة البيئية.

من الخسائر التي تحدث نتيجة الصيد الجائر للحيوانات البرية والبحرية في بلادنا مصر وغيرها من بلدان العالم خسارة عوائد السياحة البيئية لمشاهدة الحياة الفطرية، وهذه السياحة منتشرة في كثير من الدول في العالم وتمثل مصدرًا اقتصاديًا مهمًا للدخل فيها.

ومن الدول التي تعتمد على السياحة البيئية كينيا وتنزانيا وأستراليا والإكوادور وإندونيسيا والبرازيل ودول البحر الكاريبي وغيرها من بلدان العالم، فالسياح يأتون لهذه المناطق لمشاهدة الحياة الفطرية سواء كانت برية أو بحرية، وهناك تقارير تشير إلى أنه في عام ١٩٩٠م كان دخل العالم من السياحة للحياة الفطرية ٢٣٣ بليون دولار، منها ٧٨ بليون دولار لها علاقة بمشاهدة الطيور البرية، كما أن دول أمريكا اللاتينية استثمرت أكثر من ٢١ بليون دولار في السياحة البيئية عام ١٩٩٧م. وقد ازداد الطلب على هذا النوع من السياحة في السنوات الأخيرة الماضية وأصبح هناك سوقاً عالمياً لمثل هذه الصناعة. وقد بدأت الكثير من دول العالم الثالث بتطبيق هذا

النوع من السياحة كما في بعض الدول العربية كالأردن ومصر وعُمَان والتي تُسَوِّق لزيارات لمناطقها المحمية(١).

إن ما يحدث من صيد جائر وتنكيل بحياتنا الفطرية في بلادنا فيه خسارة اقتصادية علينا وعلى الأجيال القادمة.

(١) ينظر: قتل وتعذيب الحيوانات وأثره علينا: محمد بن يسلم شبراق، مجلة الجزيرة ديجيتال، العدد ١٥٣٤٣، ٧ ذو الحجة ١٤٣٥هـ/ ١/١٠/٢٠١٤م.

المبحث الثالث

الصيد الجائر في ميزان الفقه الإسلامي

تمهيد:

المتأمل في الشريعة الإسلامية وما جاءت به من أحكام في شتى المجالات، يجد أنها قد وضعت منهجًا متكاملًا للحفاظ على الكائنات البرية والبحرية، من خلال ضبط وتنظيم عملية الصيد التي أباحها الله سبحانه وتعالى، ويظهر من خلال تتبع أحكام الفقه الإسلامي في الصيد وضعه لضوابط تضمن حماية الثروة الحيوانية والسمكية، وتحافظ على الكائنات البرية والبحرية؛ حفاظًا على التنوع البيولوجي والتوازن البيئي، وحتى تظل مصدر خير وفير للأجيال المتعاقبة، وهذا ما سألقي الضوء عليه في هذا المبحث من خلال مطلبين اثنين، هما:

المطلب الأول: حكم الصيد وضوابطه في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: حماية الثروة الحيوانية والسمكية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول

حكم الصيد وضوابطه في الفقه الإسلامي

الفرع الأول

الحكم التكليفي للصيد

الأصل في الصيد الإباحة، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب فآيات، منها: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (سورة المائدة: ٩٦)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (سورة المائدة: ٢).

ومن السنة أحاديث، منها: حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد بالقوس، والكلب المعلم، والكلب غير المعلم، فقال له رسول الله ﷺ. ((ما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك الذي ليس معلمًا فأدركت ذكاته فكل))[1].

وأما الإجماع: فبيانه أن الناس كانوا يمارسون الصيد في عهد الرسول ﷺ وعهود أصحابه وتابعيهم من غير نكير.

وأما المعقول: فهو أن الصيد نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك، وفيه استيفاء المكلف وتمكينه من إقامة التكاليف، فكان مباحًا بمنزلة الاحتطاب[2].

وإذا كان الأصل في الصيد هو الإباحة فإن الفقهاء –رحمهم الله– قد ذكروا أن الصيد تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة:

فيكون الصيد مكروهًا. في صور منها: إذا كان الغرض منه التلهي والعبث؛ لقوله ﷺ: ((لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا))[3] أي هدفا. جاء في مطالب أولى النهى: "ويكره الصيد لهوا؛ لأنه عبث". وتعليم البازي بالصيود

(١) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد، ٢٠٩٠/٥ برقم ٥١٧٠.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ، ٥٠/٦.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، ١٥٤٩/٣، برقم ١٩٥٧.

الحية، لما في ذلك من تعذيب الحيوان. والاصطياد بشيء نجس، كالعذرة، والميتة لما يتضمنه من أكل المصيد للنجاسة(١).

ويحرم الصيد في صور، منها: أن يكون الصائد محرمًا بحج أو عمرة. والصيد برّيًا، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (سورة المائدة: ٩٦)، وأن يكون الصيد حرميًّا، سواء أكان الصائد محرمًا أم حلالا، لقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾ (سورة العنكبوت: ٦٧). ولقوله ﷺ في صفة مكة: ((ولا ينفر صيدها))(٢). **ومنها:** أن يكون الصيد مملوكًا، ويحرم كذلك إذا كان بغير نية الذكاة عبثًا لنهيه ﷺ عن تعذيب الحيوان لغير مأكلة أو إذا أدي لترك الصلاة ونحوه(٣).

ويكون الصيد مندوبًا إذا كان لسد الخلة والحاجة، والتوسعة على الأولاد في المعاش(٤).

---

(١) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ٦٨٢/١؛ ومطالب أولى النهى: الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ٣٤٠/٦؛ والمغني: ابن قدامة، ٣٧٨/٩.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم، ٦٥١/٢، برقم ١٧٣٦؛ وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، ٩٨٦/٢، برقم ١٣٥٣.

(٣) ينظر: الذخيرة، القرافي: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ١٦٩/٤؛ ونهاية المحتاج: شمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ١٢٤/٨.

(٤) ينظر: الذخيرة، القرافي: ١٦٩/٤.

ويكون واجبًا إذا كان لإحياء النفس عند الضرورة، سواء كانت نفس الصائد أو غيرها[١].

الفرع الثاني
ضوابط الصيد في الفقه الإسلامي

من الأمور التي لا شك فيها أن مصلحة الإنسان مقدمة على مصلحة الحيوان، لأن كل ما في هذه الوجود خلق لمنفعة الإنسان ومصلحته، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (سورة البقرة: ٢٩) والمعنى كما يقول الطبري: "أن الأرض وجميع ما فيها لبني آدم منافع"[٢].

وبناءً على ذلك يجوز ذبح الحيوان للأكل، أو للانتفاع بجلده أو غيره، وفي هذه الحال يسقط حق الحيوان في الحياة، كذلك يجوز ركوبه وتحميله الأثقال، أما قتل الحيوان أو ذبحه لغير مأكلة أو منفعة حاصلة للإنسان فقد نص الفقهاء على حرمة ذلك الفعل وعدم جواز القيام به، حيث يجب منعه.

ولأن الصيد كما هو مفيد لحياة الإنسان فقد يكون مصدر عيش لبعض من ترتبط حياتهم بالغابات والبراري، فإنه يمكن أن يكون مخلا بالتوازن البيئي حين ينتهي إلى إفناء نوع من أنواع الحيوانات التي خلقها الله لحكمة اقتضتها مشيئته، ولهذا فإن الإسلام قد ضبط الصيد بقيود وضوابط عديدة حتى لا يصير الصيد صيدًا عابثًا وجائرًا يستنزف هذا المورد، ومن تلك الضوابط:

---

(١) ينظر: المرجع السابق: نفس الصفحة.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري، ٤٢٦/١.

١- أن يكون الصيد بقصد تلبية حاجة حقيقية

بحيث لا يصطاد الحيوان لمجرد العبث بصيده والتسلي بقتله، وأصل هذا الضابط قول النبي ﷺ: ((من قَتَل عُصْفُوراً سَأَله الله عنه يوم القيامة، قيل: يا رسول الله وما حقه؟ قال: يذبحه ذبحًا ولا يأخذ بعنقه فيقطعه))[١]. وقد فرع الفقهاء على هذا أن الصيد لمجرد اللهو مكروه. فمن اصطاد الحيوانات المباحة أو الأسماك بنية مباحة كالتكسب ببيعها، أو أكلها، فلا بأس في صيده ولا حرج، فإن لم يكن للصائد حاجة خاصة في صيده، وإنما يريد به ممارسة الهواية أو الرياضة (العبث واللعب) انتقل حكم الصيد في هذه الحالة من الإباحة إلى الكراهة، إلا إذا كان سينتفع بهذا الصيد بالأكل أو البيع أو الإهداء، فتزول الكراهة، وقد نص على ذلك جمع من الفقهاء – رحمهم الله–[٢].

٢- ألا يكون الصيد بغرض اللهو والعبث بالمصيد

يقع الصيد تحت عنوان قتل الحياة. وقتلُ الحياة حرامٌ في الشرع الإسلامي، إلا إذا كان ذلك بقصد إحياء حياة أخرى، وصيد اللهو هو الصيد بقصد التسلية واللعب، إما بإطلاق الطيور في مكان محدد لاصطيادها، كما يحدث في نوادي الصيد، وإما بالسفر إلى أماكن وجود الطير من أجل صيده بقصد التسلية أيضًا، وهذا النوع من الصيد مكروه وقد يصل إلى الحرمة إذا أدى لترك واجب، أو ترتب عليه تعذيب الحيوان.

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ١١٠/١١.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ٤٦٢/٦؛ والفواكه الدواني: النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ٣٩٠/١؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ٢١٣/٦.

ومعلوم أن هذا النوع من السفر يسمى سفرَ معصية، ولا يترتب فيه على المسافر من تسهيلات السفر، فلا يقصُر في صلاته، ولا يقطع في صيامه، وقد نقل ابن قدامة رواية عن الحنابلة أنه "لا يترخص فيه. قال أحمد: إذا خرج الرجل إلى بعض البلدان تنزهًا وتلذذًا، وليس في طلب حديث ولا حج ولا عمرة ولا تجارة، فإنه لا يقصر الصلاة؛ لأنه إنما شرع إعانة على تحصيل المصلحة، ولا مصلحة في هذا"(١)، وفي حاشية الصاوي: "وخرج المكروه أيضا؛ كالسفر للهو، فيكره القصر"(٢). وفي تهذيب اختصار المدونة: "ومن خرج إلى أربعة بُرُد يصيد لعيشه قصر، وإن كان للهو فلا أحب له أن يقصر ولا آمره بالخروج"(٣).

وفي الإجمال يمنع التشريع الإسلامي قتل الحيوان، إلا بقصد المنفعة، وهي إطعام الجائعين من العيال أو من غيرهم ممن يستحقون ذلك، وإن المنطق الديني في ذلك هو الحرص على الحياة، وتحريم قتل الحيوان غير المؤذي.

(١) المغني: ابن قدامة، ١٥٩/٢.

(٢) حاشية الصاوي على مختصر خليل: الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، د ت، ٤٥٧/١.

(٣) التهذيب في اختصار المدونة: أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢ م، ٢٨٩/١.

٣- عدم التعذيب للشيء المصيد وعدم الإضرار

من الضوابط عدم التعذيب للشيء المصيد، وكذلك عدم الإضرار، فالقاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار)[١] فلو ترتب على الصيد للحيوانات أو الأسماك وقوع ضرر كأن يؤدي الصيد إلى القضاء على التنوع البيولوجي، أو استنزاف الموارد البيئية، مما يؤدي إلى إحداث خلل في التوازن البيئي، فهنا يحرم الصيد.

كذلك يحرم صبر الحيوان بمعنى جعله هدفًا للرمي من غير صيدٍ؛ فعن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه مر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، فقال ابن عمر: ((من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا))[٢].

وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[٣] إلى أنه يحرم صيد الأسماك عن طريق الصعق الكهربائي حيث يترتب منه أضرار كثيرة وآثار سلبية على الثروة السمكية والبيئة المائية في الحاضر والمستقبل، وقد جاء النهي

(١) هذه القاعدة الشرعية من القواعد الفقهية الكبرى، وهي نص حديث للنبي ﷺ سيأتي تخريجه لاحقا.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، ١٥٤٩/٣، برقم ١٩٥٨.

(٣) ممن ذهبوا إلى ذلك الدكتور شوقي علام، مفتي الديار المصرية، ينظر فتوى دار الإفتاء على الرابط التالي:

http: //dar-alifta. org. eg/AR/ViewFatwa. aspx?ID=13266&LangID=1

عن الضرر بقول النبي ﷺ ((لا ضرر ولا ضرار))[١]، بالإضافة إلى أنه خطر كبير حيث إن الماء موصل جيد للكهرباء مما يعرض كل من هو قريب من الماء ومصدر الكهرباء أو المستخدم له لخطر كبير، أما ضرره الطبي فيقول أحد الأطباء: "إن التيار الكهربائي يترك بعض الأيونات في جسم السمكة، مما يؤدي إلى ضرر بالغ بصحة الإنسان"[٢]، كما أن صيد الأسماك بالصعق الكهربائي يؤدي إلى قتل ما لا منفعة في قتله مع الأسماك المراد صيدها؛ كالأجسام المضادة، والعوالق المائية، والكائنات الدقيقة، وغير ذلك مما لا يقصد بالصيد أو الانتفاع الآدمي، فإن الكهرباء التي تسري في الماء لا تفرق بين كائن وآخر، بل إن في قتل هذه الكائنات ضررًا بالغًا على البيئة البحرية[٣].

كذلك لا يجوز اتخاذ الحيوان الحي وكل شيء فيه الروح طُعْمًا في الصيد، لأن في ذلك تعذيبًا له[٤].

---

(١) سنن ابن ماجة: ٢/٧٨٤، برقم ٢٣٤٠؛ والسنن الكبرى للبيهقي: ٦/١١٤، برقم ١١٣٨٤؛ والمستدرك للحاكم: (٢/٦٦)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(٢) ينظر: حكم صيد الأسماك بالصعق الكهربائي دراسة فقهية: حسين سليمان الطيار، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، ٢٠١٨م، ص ٥٥، ٥٦.

(٣) ينظر الرابط التالي:

http: //kenanaonline. com/users/serelard / posts/121399

(٤) المغني: ابن قدامة، ٩/٣٨٧.

٤- النهي عن اصطياد الأمهات إذا كان في ذلك ضرر للأبناء

نص الفقهاء -رحمهم الله- على أن من ملك صيدًا يحرم عليه إرساله، لأن فيه إضاعةً للمال، واستثنى الفقهاء جواز إرسال الحيوان لأجل ولده الذي يموت بفقد والده، بل أوجب الفقهاء إرساله، يقول الزركشي: (من ملك صيدًا حرم عليه إرساله إلا في صور: أن يحرم، أو يكون للطائر فرخ يموت بحبسه، أو لم يجد ما يطعمه أو ما يذبحه به فيجب إرساله)[١].

ونقل الطبري عن السدي في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ (سورة البقرة: ٢٠٥)، "جائز في معنى إهلاكه النسل أن يكون بقتله أمهاته أو آباءه التي منها يكون النسل فيكون في قتله الآباء والأمهات انقطاع نسلهما"[٢].

٥- النهي عن الصيد زمن توالد الحيوانات؛ لأن ذلك مؤد إلى انقراضها

من الحالات التي يقال فيها بمنع الصيد وقوعه زمن توالد الحيوانات، وخلال فترات التكاثر والتفريخ؛ لأنه إذا اصطيدت الأمُ ماتت صغارها من عدم الرعاية، وإذا صيد الصغار أثَّر ذلك على استمرارية هذا النوع، مما يؤدي إلى انقراضه، فلا بد من منع الصيد في هذه الفترة، وهذا الحكم هو ما دعت إليه قوانين الراحة البيولوجية[٣].

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية: الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ٢/١١٣.

(٢) جامع البيان: الطبري، ٤/٤٤٠، ٤٤١.

(٣) حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية دراسة فقهية مقارنة: هناء فهمي أحمد، مجلة دراسات بنات المنصورة، العدد ٣٣، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م، ١/ ٣٤٤.

هذه جملة من الضوابط التي وضعها الفقه الإسلامي لعمليات الصيد، والتي ينبغي مراعاتها، حتى لا يصير الصيد عابثًا وجائرًا يستنزف الصيد، ولا ريب أن الصيد الجائر للحيوانات والطيور البرية والأسماك البحرية لا تتوافر فيه هذه الضوابط، لذا يمكننا القول بحرمة الصيد الجائر الذي لا تتوافر فيه هذه الضوابط.

المطلب الثاني

حماية الثروة الحيوانية والسمكية في الشريعة الإسلامية

أولى الاسلام – الحيوان– عناية استثنائية، فهذه المخلوقات، بسبب كونها من دلائل عظمة الله تعالى، وبسبب منافعها العظيمة، وخوفًا من عبث الإنسان بهذا المكون الحي من مكونات البيئة مما يسبب انقراضها، قدم الإسلام بأحكامه وتشريعاته الفقهية مجموعة من الأحكام تكفل للبشرية إذا ما اتبعتها والتزمت بها أن تدرء الأخطار والتهديدات التي تهدد هذا العنصر البارز والهام من عناصر البيئة الطبيعية.

كما أن الفقهاء رحمهم الله قد قعدوا لكثير من القواعد الفقهية التي يمكن أن تكون تدبيرًا شرعيًا لحماية الثروة الحيوانية والسمكية.

الفرع الأول

الأحكام الحافظة للوجود الحيواني في الفقه الإسلامي

كثير من المجتمعات في هذه الأيام يكثر فيها جمعيات الرفق بالحيوان، لكن هذا لم يمنع تلك المجتمعات من أن تمارس أعمالًا تعذب فيها الحيوانات؛ كألعاب التحريش بين الديكة والتيوس ومصارعة الثيران إلى غير ذلك من الألعاب، حتى أن بعض طرق الذبح للحيوانات والطيور في هذه

المجتمعات فيها تعذيب لها؛ كما في الذبح بطريق الصعق الكهربائي والتغريق والضرب على الرأس. والسر في هذا التناقض الغريب في موقف تلك المجتمعات التي تنادي بالرفق بالحيوان وحماية الحيوان مع ما تفعله من تلذذ وتسلي بتعذيبه، هو أن مسألة حماية الحيوان عندهم ليست مستندة إلى معتقد راسخ، وإنما هي مجرد شعارات غير متجذرة ولا مكينة في أعماق النفس.

وفي دراستنا لأحكام الشريعة الإسلامية نجد أن الفقه الإسلامي قد تضمن أحكاما كثيرة وتشريعات تحفظ الوجود الحيواني، وتحمي الثروة الحيوانية والسمكية من الاعتداء عليها، فالناظر في الفقه الإسلامي يرى أن هناك مجموعة من الإجراءات التي أمر الإسلام بها لمواجهة الصيد الجائر، والحفاظ على هذه الثروة، ومن بين هذه الإجراءات:

١. النهي عن صيد اللهو

يعتبر صيد الحيوانات من الموارد الهامة التي تدخل في نطاق تأمين المتطلبات والاحتياجات الغذائية للإنسان، وهذا ما أباحه الله تعالى لخلقه، ولكن الصيد إذا ما تم وفقًا لأهواء الإنسان وغريزته قد يصبح من أخطر المسائل التي تهدد الموارد الطبيعية للبيئة، والتي تكون سببًا من أسباب انقراض أنواع كثيرة من الحيوانات والطيور البرية وكذلك الأسماك البحرية، وهذا ما يُعرف بالصيد الجائر.

لذا قامت الشريعة الإسلامية بعملية تنظيم دقيق للصيد بحيث منعت صيد معظم الأنواع الحيوانية فيما لو كان ذلك على أساس اللهو والترف(١).

وهذا النوع من الصيد –أي صيد اللهو – مكروه وقد يصل إلى الحرمة إذا أدى لترك واجب، أو ترتب عليه تعذيب الحيوان. وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن الإنسان ينبغي عليه الالتفات إلى أن الشريعة الاسلامية التي أحلت للإنسان الكثير من الطيبات في هذه الدنيا، ومنها صيد الطيور والانتفاع من لحومها، إلا أنه لا يجوز أن يكون ذلك سببًا للتلذذ والاستمتاع في قتل الحيوانات عبثًا، ولذلك نجد أن الشريعة الإسلامية التي أباحت بعض الرخص للمسافر منعته من الترخص إذا كان سفره لشيء مكروه أو محرم، وقد عدَّ بعض الفقهاء السفر لصيد اللهو من الأمور التي لا يباح معها الترخص، وهذا السفر هو الذي يسمى بسفر المعصية(٢).

ولا ريب أن لهذا الأمر دلالاته في الحد من عمليات الصيد الجائر، الذي يُخشى منه تناقض الثروة الحيوانية، ويحفظ تلك الأنواع من الكائنات.

(١) سبق القول أن من ضوابط الصيد في الفقه الإسلامي، ألا يكون الصيد بغرض اللهو والعبث بالمصيد. يراجع: ص ٣٦ من البحث.

(٢) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: أبو سعيد ابن البراذعي، ٢٨٩/١؛ وحاشية الصاوي على مختصر خليل، ٤٥٧/١؛ والمغني: ابن قدامة، ١٥٩/٢.

٢- النهي عن أخذ صغار الطيور، وعن الصيد ليلا.

من القوانين والأنظمة التي شرعها الإسلام لحماية الثروة الحيوانية ما ورد عن النبي ﷺ أنه نهى عن أخذ أو إتيان الفراخ في أعشاشها. ففي الحديث: ((لا تطرقوا الطير في أوكارها، فإن الليل له أمان))[١].

ومن هنا كره بعض الفقهاء الصيد ليلا، وقالوا إنه خلاف الأولى[٢].

هذا الموقف الإسلامي في النهي عن أخذ صغار الطيور، وعن الصيد ليلا يتضمن آدابا وأحكاما تحمي الثروة الحيوانية؛ إذ إن المقصود من النهي عن أخذ الفراخ وصغار الطيور من أعشاشها هو تسهيل عملية توالد الحيوانات والطيور وتكاثرها ليستفيد منها الانسان عندما تكبر وتصبح أكثر منفعة في الأكل، وإلا فإن سلوك هذا الأسلوب مع الطيور وسائر الحيوانات قد يؤدي إلى انقراضها.

٣- عدم إلحاق الأذى الحسي بالحيوانات

الأذى الحسي الذي يلحق بالحيوانات أنواع متعددة، منه:

- **الضرب والوسم في الوجه:** عن جابر ﷺ، أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: ((لعن الله الذي وسمه))[٣]. فيه دليل

(١) المعجم الكبير: الطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢، د ت، ١٣١/٣، برقم ٢٨٩٦.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: ٦٨٢/١.

(٣) صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، ١٦٧٣/٣، برقم ٢١١٧.

على تحريم وسم الحيوان في وجهه، لأن اللعن لا يكون إلا على محرم[١].

- **التحريش بين الحيوانات لتتقاتل:** فقد نص الفقهاء على حرمة الإغراء بين الحيوانات والتحريش بينها، لأن هذا الفعل ليس فيه مصلحة معتبرٌة شرعًا، ويؤدي إلى تعذيب الحيوان وإيلامه من غير فائدة تعود على الحيوان أو الإنسان، وقد استند الفقهاء في ذلك إلى الحديث الذي رواه ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: ((نهى رسول الله عن التحريش بين البهائم))[٢].[٣].

- **النهي عن صبر البهائم؛** أي جعلها هدفًا للصيد، فقد نهى عليه السلام عن صبر البهائم وقتلها وذبحها لغير منفعة أو مأكلة[٤].

- **النهي عن المثلة بالحيوان والبهائم:** والمثلة بالحيوان تشويه جسمه، ويتم ذلك بصور عديدة، فقد يكون ببتر جزء من جسمه أو بجَدع الأنف، أو الأذن أو غيرهما، وكان الناس في الجاهلية يفعلون ذلك، ويعتبرونه نوعًا من العبادة التي يتقربون بها إلى الآلهة، قال الله تعالى حاكيًا إضلالات الشيطان لإبعاد عباد الله عن العمل بشرع

---

(١) نيل الأوطار: الشوكاني، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ٨/ ٩٩.

(٢) سنن الترمذي: باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه، ٤/٢١٠، برقم ١٧٠٨.

(٣) المجموع شرح المهذب: النووي، ٦/١٥٧.

(٤) ينظر: صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ٥/٢١٠٠؛ وصحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، ٣/١٥٤٩.

الله: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (سورة النساء: ١١٩) والبتك: القطع. وقال أيضا: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ (سورة المائدة: ١٠٣)، والبحر هو شق الأذن [١].

ولا عجب إذا ما رأينا الإسلام يحرم أنواعًا من التصرفات مع الحيوان ربما شاعت وانتشرت فى الدول التي تتشدق بحمل راية الرفق بالحيوان بينما تمارس فيها فنون لا تتم إلا بتعذيب الحيوان كمصارعة الثيران، وتهييج الديكة والكباش بعضها على بعض في مباريات دموية يسعد برؤيتها أولئك الذين يؤسسون جمعيات للرفق بالحيوان[٢].

٤- الحفاظ على الحيوانات من الأمراض المعدية

من التوجيهات النبوية الشريفة للحفاظ على الثروة الحيوانية قوله ﷺ: ((لَا يُورِدَنَّ مُمْرِض عَلَى مُصِحٍّ))[٣]. والممرض: هو صاحب الإبل المريضة بداء الجرب، والمصح : هو صاحب الإبل الصحيحة السليمة. ففي الحديث الشريف نهيٌ عن سقي الإبل المريضة مع الإبل المريضة، كأنه كره ذلك مخافة أن يظهر بمال المصح ما ظهر بمال الممرض، وهذا توجيه نبوي لوقايتها من الأمراض، فإذا أصيبت يجب أن تعالج حفاظًا

(١) ينظر: محاسن التأويل: القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ٣٤٤/٣، ٢٧٢/٤.

(٢) موسوعة الطير والحيوان: عبداللطيف عاشور، ص١٢.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الطب، باب لا هامة، ص١٢٣٨، برقم ٥٧٧١. وصحيح مسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، ص٩١٣، برقم٢٢٢١.

عليها، باعتبارها كائنًا حيًا من ناحية، وباعتبارها مالًا ناميًا من ناحية أخرى(١).

٥- حماية الثروة الحيوانية يُعدُّ من نظام الحسبة

لم يمنع الإسلام من قتل الحيوان فقط، بل منع ايذاءه، وحتى حرمانه من قوته، وقد نص الفقهاء –رحمهم الله– على أن من أعمال المحتسب أن يمنع من استعمال الحيوانات في ما لا تطيق الدوام عليه.

فقد جاء في الأحكام السلطانية للفراء وللماوردي: "وإذا كان من أرباب المواشي من يستعملها فيما لا يطيق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه ومنعه منه، وإن لم يكن فيه مستعد إليه، فإن ادعى المالك احتمال البهيمة لما يستعملها فيه جاز للمحتسب أن ينظر فيه؛ لأنه وإن افتقر إلى اجتهاد فهو عرفي يرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، وليس باجتهاد شرعي"(٢).

إن هذا المستوى من حماية الحيوان لا نظير له في أي منظومة لحماية الحيوان، لأن أكثر الأنظمة لا تزيد عن تعريض الإنسان للمساءلة القانونية الخفيفة في بعض الحالات، وقد لا تلتفت إلى الموضوع أصلا.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ١٣/٣.

(٢) الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ٣٠٥/١؛ والأحكام السلطانية: الماوردي، دار الحديث، القاهرة، د ت، ٣٧٢/١.

٦- وجود محميات طبيعية للحفاظ على الحيوانات من الصيد

أثبت الفقه الإسلامي أن للحيوان الحق في بقاء نوعه، لذلك لا يجوز قتله أو ذبحه إذا كان ذلك يؤدي إلى انقراضه وفنائه، وإن من مفاخر الإسلام العظيمة أن أول محمية طبيعية عرفتها البشرية كانت في الإسلام، وهي مكة المكرمة والمدينة المنورة(١)، إذ لا يجوز صيدها، ولا يقطع شجرها، ولا يروع آمنها، فقد روى ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: ((حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف))(٢).

(١) يقول د/ ناصر أحمد سنه: "لقد عرفت الحضارة الإسلامية المحميات الطبيعية واضعةً التشريعات للحفاظ على البيئة الحيوانية، فكانت مكة والمدينة أول المحميات الطبيعية: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (سورة المائدة: ٩٦)، "إن هذا البلد -مكة- حرمه الله لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لُقطته إلا لمن عرفها"، فكان ذلك أنموذجاً للعناية بالبيئة الحيوانية في مختلف بقاع الأرض، بينما لم تعرف الحضارة الغربية هذه المحميات إلا العام ١٨٦٤م، عندما أعلنت الحكومة الأميركية وادي "يوسميتى" محمية طبيعية، ولمراقبة التعديات على غابات الأمازون-والتي تعادل مساحتها مساحة أوربا الغربية- ثم في البرازيل عام ٢٠٠٢م تدشين مشروع بكلفة مليار دولار" (ينظر: حضارتهم وحضارتنا، العناية بالبيئة الحيوانية أنموذجاً، على الرابط التالي:
http://alwaei.com/topics/current/article.php?sdd=294&issue=455

(٢) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم، ٦٥١/٢، برقم ١٧٣٦؛ وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، ٩٨٦/٢، برقم ١٣٥٣.

وإذا كان المقصد من إيجاد المحميات الطبيعية هو حماية الأصناف المهددة بالانقراض، فإن مكة محمية لكل من وردها، سواء كان مهددًا بالانقراض أم لا.

هذه هي المبادئ والضوابط السامية التي وضعتها الشريعة الإسلامية للحفاظ على البيئة الحيوانية، أين هي من عبث الذين يقتلون آلاف الطيور والحيوانات بعمليات الصيد الجائر، ويدمرون الملايين من الثروة السمكية بسبب الصيد الجائر الذين يتبعون فيه أساليب ووسائل تدمر تلك الثروات؛ كالصعق الكهربائي، والصيد بالمتفجرات، والصيد بالسموم[١]، حتى أصبحت سلالات عديدة من الحيوانات والطيور والأسماك معرضة للانقراض بفعل تلك العمليات، الأمر الذي يُخل بالتوازن البيئي الذي أراده الله، ويعرض البشرية كذلك لمخاطر كبيرة مستقبلا.

وقد نص قانون حماية البيئة في مصر رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م على حماية الحيوان بما يلي: (مادة ٢٨)[٢]

(يحظر بأية طريقة القيام بأي من الأعمال الآتية:

أولًا: صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والكائنات الحية المائية أو حيازتها أو نقلها أو تصديرها أو استيرادها أو الاتجار فيها حية أو ميتة كلها أو أجزائها أو مشتقاتها أو القيام بأعمال من شأنها تدمير الموائل

(١) تنص المادة (١٣) من قانون تنظيم الصيد المصري على أنه (يحظر الصيد بالمواد الضارة للأحياء المائية أو المفرقعات أو الكهرباء أو غيرها).

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م –الجريدة الرسمية– العدد ٩ مكرر في ٢٠٠٩/٣/١م.

الطبيعية لها أو تغيير خواصها الطبيعية أو موائلها أو اتلاف أوكارها أو إعدام بيضها أو نتاجها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذه الكائنات والمناطق التي تنطبق عليها أحكام الفقرة السابقة....

ثالثًا: جمع أو حيازة أو نقل أو الاتجار بالحفريات بأنواعها الحيوانية أو النباتية أو تغيير معالمها أو تدمير التراكيب الجيولوجية أو الظواهر البيئية المميزة لها أو المساس بمستواها الجمالي بمناطق المحميات الطبيعية.

رابعًا: الاتجار في جميع الكائنات الحية الحيوانية أو النباتية المهددة بالانقراض أو تربيتها أو استزراعها في غير موائلها دون الحصول على ترخيص من جهاز شئون البيئة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذه الكائنات وشروط الترخيص).

الفرع الثاني

القواعد الفقهية المتعلقة بالصيد الجائر، وضرورة الحفاظ على البيئة

إنَّ علم القواعد الفقهية من العلوم الضرورية التي تضبط المسائل والأحكام المندرجة تحتها، فهي عبارة عن أصولٍ فقهية كلية في نصوصٍ موجزةٍ دستوريةٍ تتضمنُ أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[1]، وهذه القواعد تُعَدُّ خلاصة النصوص الشرعية من القرآن والسنة، وخلاصة اجتهادات الفقهاء، وقد دُوِّنت بطريقة موجزة على غرار

(١) المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا: دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ٩٦٥/٢.

القواعد القانونية، وخدمت هذه القواعد جُلَّ القضايا والنوازل المعاصرة، ومن جملتها قضية الصيد الجائر التي تؤثر على البيئة الطبيعية فتؤدي إلى اختلال التوازن البيئي وفقدان التنوع البيولوجي.

ومن القواعد الضابطة لهذا الموضوع ما يأتي:

١- قاعدة الأمور بمقاصدها[١]

والمراد بـ "الأمور" في القاعدة: جميع الأعمال التي يثاب العبد عليها أو يعاقب أو يعاتب، فتشمل بعمومها الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح.

ومعنى "بمقاصدها": أن الاعتبار في جميع الأعمال التي يثاب العبد عليها أو يعاقب بحسب قصد العبد بفعلها أو تركها، أي بحسب النية، فإن قصد بالفعل أو الترك طاعة الله تعالى أثيب عليها، وإن قصد معصيته عوقب عليها[٢].

وبناءً عليه فإن الأصل في صلاح العمل هو النية والمقصد، فأعمال الصيد المباحة التي لا يقصد منها الإضرار بالبيئة والإخلال بالتوازن البيئي والتنوع البيولوجي تعتبر أعمالا مباحة، بل من الممكن أن تكون مثابًا عليها، حتى وإن حصل منها بعض الضرر ما دام هذا الضرر غير مقصود. لكن يجب التوقف عن هذا العمل عند اكتشاف أن فيه ضررا.

---

(١) الأشباه والنظائر: تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ١/٥٤؛ والأشباه والنظائر: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ١/٨.

(٢) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: محمد بكر إسماعيل، دار المنار، القاهرة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ص٣١ .

أما إن ترتب على أعمال الصيد ضرر بالبيئة، كما هو الحال في عمليات الصيد الجائر للحيوانات والطيور والأسماك، فإن هذا العمل يصبح حرامًا، وقد يصبح الصيد مكروهًا كما في عمليات الصيد بغرض اللهو والعبث.

٢- قاعدة لا ضرر ولا ضرار

وهذه القاعدة من أهم القواعد، فهي تهدف إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها، والضرر هو إلحاق مفسدة مطلقًا، والضرار إلحاق مفسدة بالغير لا على وجه الجزاء المشروع، وهو مقابلة الضرر بمثله(١).

وتعتبر هذه القاعدة من التدابير الوقائية الاحترازية في معالجة قضية الصيد الجائر في الإسلام، حيث تعتبر أساسًا يستند إليه في جلب المصالح ودرء المفاسد، وفي حماية البيئة، فكل ما يترتب عليه ضرر في مكونات البيئة من تربة وماء ونبات وحيوان وهواء، وما يؤدي إلى اختلال في التوازن البيئي والتنوع البيولوجي ممنوع شرعًا(٢).

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ٢٥١/١؛ والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ١٩٩/١.

(٢) ينظر: آليات حماية البيئة في الشريعة الإسلامية: عبدالله محمد هنانو، مؤتمر: الحق في بيئة سليمة في التشريعات الدولية الداخلية والشريعة الإسلامية، بيروت، ٢٠١٣م، ص ٧.

ويتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد تؤدي معاني أخص، وكلها يدور في فلك منع الإضرار شرعاً، من ذلك:

أ- الضرر يزال[١]: أي أنه يجب رفع الضرر وإصلاح ما يترتب عليه من آثار، سواء كان الضرر عامًا أو خاصًا.

ب- الضرر لا يزال بمثله[٢]: هذه القاعدة تعتبر قيدًا لقاعدة "الضرر يزال"، فشأنها معها كشأن الأخص مع الأعم[٣]؛ فلا يجوز ارتكاب ما يؤدي إلى ضرر بفاعل الضرر أو بغيره في سبيل إزالة الأضرار، فلا يجوز للصائد الذي يريد أن يزيل ضرر الجوع عن نفسه وعن أولاده أن يلحق ضررا أكبر بالبيئة من خلال عمليات الصيد الجائر.

ج- يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام[٤]: وهي قاعدة مهمة مبنية على مقاصد الشريعة في مصالح العباد، فعند تعارض حق الفرد وحق الجماعة يقدم حق الجماعة ويضحى بحق الفرد في سبيل الحفاظ على الجماعة.

فلو كان نشاط الصيد يجلب لصاحبه المصلحة والمنفعة، وفي منعه منه مضرة وأذى، لكنها مضرة أقل وأخف من الضرر العام الأكبر الذي

---

(١) المادة (٢٠) من مجلة الأحكام العدلية: ص ١٨؛ والأشباه والنظائر: السيوطي، ٨٣/١.

(٢) المادة (٢٥) من مجلة الأحكام العدلية: ص ١٩.

(٣) المادة (٢٥) من مجلة الأحكام العدلية: ص ١٩؛ والأشباه والنظائر: السيوطي، ٨٦/١.

(٤) المادة (٢٦) من مجلة الأحكام العدلية: ص ١٩؛ والأشباه والنظائر: ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ٧٤/١.

يلحق الجميع (ضرر الإخلال بالتوازن البيئي)، فيتحمل الضرر الأخف في سبيل دفع الضرر الأكبر الأشد.

د- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[1]: فعند الموازنة بين عدة أضرار لا بد من وقوعها، يجوز إزالة الضرر الأشد بضرر آخر أخف منه، وهي في معناها قريبة من القاعدة السابقة.

وبناءً عليه فإن إهدار موارد البيئة واستنزاف خيراتها عن طرق الصيد الجائر واستعمال ما أباحه الشرع على غير مقتضى الشرع، يُعَدُّ اضرارا بليغا بها. وقد يترتب على هذا الضرر تعطيل الحياة ذاتها، وبالتالي فإنه يلزم إزالة هذا الضرر.

٣- قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح

فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة، فإذا أراد شخص مباشرة عمل ينتج مصلحة له، ولكنه من الجهة الأخرى يستلزم ضررًا مساويًا لتلك المصلحة أو أكبر منها يلحق بالآخرين أو بنفسه، فيجب أن يقلع عن إجراء ذلك العمل درءًا للمفسدة المقدم دفعها على جلب المنفعة؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي[2].

وهذه القاعدة تبين وتبرهن على أن الإسلام قد سبق غيره من النظم والتشريعات في تقرير ما يسمى بمبدأ "المردود البيئي" الذي يتم فيه تقييم

(١) المادة (٢٧) من مجلة الأحكام العدلية: ص ١٩؛ والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ١/٢٦٠.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر: السيوطي، ١/٩٧؛ والأشباه والنظائر: ابن نجيم، ١/٧٨.

تأثير أي مشروع على البيئة، فإن تبين ضرره تقرر الغاؤه، وهي من أهم قواعد المنهج الإسلامي في ضبط سلوكيات الإنسان وتصرفاته في الحياة بعامة، ومن وجهة النظر البيئية بخاصة؛ فإذا تبين له أن ما يقوم به من عمليات صيد جائر لبعض أنواع الحيوانات والطيور والأسماك فيه مفسدة تلحق البيئة فيجب عليه أن يمتنع عنه برغم ما فيه من مصلحة تعود عليه(١).

٤- قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّبَ الحرام(٢).

وبناء على هذا القاعدة: فإنه إذا اجتمع الحلال والحرام، أو اجتمع المبيح والمحرم غُلّب الحرام؛ لأنه في تغليب جانب الحرمة درء مفسدة، وتقديم المانع على المقتضي فإنه كذلك، وَمِنْ ثَمَّ فإنه إذا تعارض دليل يقتضي التحريم وآخر يقتضي الإباحة قدم الحظر في الأصح تغليبًا للتحريم ودرءًا للمفسدة.

وهنا في قضية الصيد الجائر تعارضت الأدلة التي تبيح الصيد مع الأدلة التي تنهى عن الإفساد في الأرض بعد إصلاحها، ولا ريب أن الصيد الجائر من الإفساد في الأرض، فعلى ذلك يغلب جانب التحريم.

(١) ينظر: تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية: سري زيد الكيلاني، ص ١٢٢٢.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر: السيوطي، ١٠٥/١؛ والأشباه والنظائر: ابن نجيم، ٩٣/١.

المبحث الرابع

عقوبة الصيد الجائر في الفقه الإسلامي

تمهيد:

إن الصيد المنظم الذي يجري وفق الضوابط الشرعية للصيد –التي سبق ذكرها–، ووفق قوانين الصيد الخاصة بكل بلد، والمستند إلى المعطيات العلمية الدقيقة حول أعداد الطيور والطرائد ودورات حياتها، وخاصة الأنواع المهاجرة والأنواع المهددة بالانقراض والنادرة، يمكن أن يحقق فوائد اقتصادية مباشرة ومنافع مهمة، ويوفر الغذاء والمنتجات الحيوانية بكميات مناسبة، من دون أن يؤثر ذلك في مستقبل الأنواع المرغوبة في الصيد ومصيرها وتكاثرها وتنمية أعدادها، ويضمن كذلك للأجيال القادمة نصيباً أوفر من خيرات الحيوان وأثره البيئي، مع الحفاظ على جمال الطبيعة وتنوعها الحيوي، ولا يحرم الناس من ممارسة الصيد بأنواعه.

لكن الصيد الجائر وغير المنظم للحيوانات والطيور والأسماك يؤدي إلى تراجع معظم أنواع الحيوانات البرية والبحرية ويحد من أعدادها ويتسبب في هجرة جماعات بأكملها، ويُعَدُّ من الإفساد في الأرض الذي نهينا عنه في القرآن الكريم والسنة النبوية.

وقد شهدت بقاع عديدة من العالم تدهورًا كبيرًا في أعداد الحياة البرية والبحرية وأنواعها إلى درجة أصبح معها تنظيم الصيد ووضع عقوبات رادعة لعمليات الصيد الجائر، ووضع القوانين والتشريعات التي تكفل حماية بعض الأنواع ويحد من خطر انقراضها واجبًا شرعيًا قبل أن يكون واجبًا وطنيًا وعالميًا.

وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصيد الجائر من الإفساد في الأرض

المطلب الثاني: التعسف في استعمال حق الصيد

المطلب الثالث: عقوبة الصيد الجائر

المطلب الأول

الصيد الجائر من الإفساد في الأرض

لقد حرم الله الإفساد في الأرض باستنزاف البيئة بكل صوره؛ كاستنزاف المياه والطاقة والماء والهواء والحيوانات، أو تغييرها كما في عمليات الصيد الجائر في البحار والأنهار، لأن الإفساد في الأرض يهدد بقاء الطيور والحشرات، ويؤثر في التوازن البيئي الذي صنعه الله تعالى، حيث إن لكل منها وظيفة مهمة في الحياة.

لذا نجد أن القرآن الكريم ينهى عن الفساد في الأرض بأي صورة من صور الفساد المعنوي أو المادي فالله تعالي يقول: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (سورة البقرة: ٦٠)، ويقول سبحانه: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ (سورة البقرة: ٢٠٥).

فما المراد بالإفساد؟ وما أوجه كون الصيد الجائر من الإفساد في الأرض؟

أولًا: تعريف الإفساد

قال الأصفهاني: الفساد: خروج الشيء عن الاعتدال، قليلا كان الخروج عنه أو كثيرًا، ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن، والأشياء الخارجة عن الاستقامة. يقال: فسد فسادًا وفسودًا، وأفسده غيره. قال تعالى ﴿لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ﴾ (سورة المؤمنون: ٧١)[١].

(١) المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهانى، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ١٤١٢هـ، ٦٣٦/١.

ثانيًا: أوجـه كون الصيد الجائر من الإفساد فـي الأرض

الصيد الجائر يعد من الإفساد في الأرض من وجوه عدة أبرزها:

١- الصيد الجائر إفساد في الأرض بعد اكتمال مقومات الصلاحية؛ لأنه استنزاف للموارد

يُجمع المختصون أن السلوك البشري تجاه البيئة الطبيعية من عمليات استنزاف للموارد عن طريق الصيد الجائر للحيوانات والطيور يُعَدُّ من أول مهددات البيئة. ولعلنا نجد الإشارة لهذا في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأرض بَعْدَ إصلاحهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة الأعراف: ٥٦)، فالآية تنص على أن الأرض من حيث الأصل مستكملة كل مقومات الصلاحية لسد حاجات الإنسان، فهي بكل ما فيها وما عليها خلقت على الوجه الملائم لمنافع الخلق ومصالح الناس، واستخدام القرآن لمصطلح (الأرض) الجامع الكلي لتكون محل الإفساد وليس بقعة منها أو عنصرا من عناصرها مثل الهواء أو الماء يدل على أن فساد أي جزء أو عنصر فيها هو فساد لبقية الأجزاء والعناصر، فهي مقر الإنسان ومعاشه وموطن حياته(١).

وما من شك في أن الصيد الجائر يعتبر من الإفساد في الأرض الذي نهينا عنه بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (سورة الروم: ٤١).

(١) البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ٣١٣/٤؛ وتفسير التحرير والتنوير: ابن عاشور، ١٧٤/٨.

يقول البقاعي في تفسيره: "ظهر الفساد؛ أي النقص في جميع ما ينفع الخلق في البر بالقحط والخوف ونحوهما، وفي البحر بالغرق وقلة الفوائد من الصيد ونحوه، (بما كسبت) أي عملت أيدي الناس من الشر عقوبة لهم على فعلهم"(١).

٢- الصيد الجائر يؤدي إلى مزيد من الوفيات البشرية

الصيد الجائر للحيوانات والطيور والأسماك يؤدي إلى المزيد من الوفيات البشرية: ففي تقرير نشرته (ناشيونال جيوغرافيك National Geographic) أن الصيد الجائر بطرق مأساوية أدى إلى وفاة الكثير من الناس حول العالم، ففي بعض الحدائق التي يتم فيها تعزيز الأمن يقتل الصيادون الحراس والضباط، حتى يتمكنوا من الوصول إلى الحيوانات البرية. ووفقًا لـ (ناشيونال جيوغرافيك National Geographic) فقد قُتل أكثر من ٦٠٠ حارس مكلف بحماية الحياة البرية في إفريقيا على يد الصيادين بين عامي ٢٠٠٩م و٢٠١٦م(٢). ولا ريب أن هذا من الإفساد في الأرض الذي حذرتنا منه الشريعة الإسلامية.

كما أن بعض طرق الصيد الجائر تشكل خطرًا كبيرًا على الإنسان؛ كما في عمليات الصيد للأسماك عن طريق الصعق الكهربائي، حيث إن الماء موصل جيد للكهرباء مما يعرض كل من هو قريب من الماء ومصدر الكهرباء أو المستخدم له لخطر كبير. فقد يكون التيار المستخدم في

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ٥/٦٣١.

(٢) آثـــار الصـــيد الجـــائر علـــى البيئـــة: ٢٠٢٠/١٠/٥ ينظـــر: https://e3arabi.com/

عمليات الصيد مباشرًا، فتكون قوته عالية جدا، ويؤدي حينئذ إلى القتل التام لكل الكائنات، سواء الكائنات المائية أو الإنسان.

والذين ذهبوا إلى تحريم صيد الأسماك بطريق الصعق الكهربائي استندوا إلى ما يلحقه الصعق الكهربائي من أضرار على الكائنات المائية والإنسان(١).

٣- الصيد الجائر تهديد للطبيعة

إن الاستغلال المفرط والصيد الجائر يهدّدان الطبيعة على الأرض وتحت الماء، ويعتبران من أهم الأسباب المؤدية إلى فقدان التنوّع البيولوجي. يقول الدكتور شوقي دنيا: "إن علاقة المسلم بالبيئة ترفض التعطيل، فذلك مناف لوظيفة الإنسان من جهة، وللحكمة من خلق البيئة من جهة ثانية، ثم إن هذه العلاقة ترفض الاستنزاف والتدمير والإفناء، فالبيئة لم تخلق لجيل دون آخر، ولا لمكان دون آخر. لقد خلقت للناس جميعًا، في كل زمان ومكان. واستنزاف البيئة هو اعتداء على حقوق الأجيال القادمة من جهة، واعتداء على البيئة نفسها من جهة أخرى"(٢).

إن المنطق الأساسي في عقيدة الإسلام أنّ العدوان على خلق الله هو فساد في الأرض، وهو محرّم شرعًا، وله الجزاء في الدّنيا والآخرة، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة القصص: ٧٧).

---

(١) ينظر: فتوى الدكتور شوقي علام، مفتي الديار المصرية، على الرابط التالي:
http: //dar-alifta. org. eg/AR/ViewFatwa. aspx?ID=13266&LangID=1

(٢) الإسلام وحماية البيئة: شوقي دنيا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، ٢٠٠١م، العدد ٤٨، ص١٤.

المطلب الثاني

التعسف في استعمال حق الصيد

إن موضوع التعسف في استعمال الحقوق عمومًا موضوع متجدد بتجدد أشكال التعسف وطرقه، وإذا كان الصيد حقًّا من الحقوق المشروعة، حيث الأصل فيه أنه مباح بنص القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة، إلا أن البعض يتعسف في استعمال هذا الحق، فيخرج الصيد عن كونه عملا مباحًا إلى الكراهة، بل وربما الحرمة.

وقد أسلفنا القول عن حكم الصيد وأنه تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة(١)، فما المراد بالتعسف في استعمال حق الصيد؟ وما حكم التعسف في استعمال حق الصيد في الفقه الإسلامي؟

أولا: تعريف التعسف في استعمال حق الصيد

١- تعريف التعسف

التعسف لغة هو: السير على غير علم ولا هداية، والأخذ على غير الطريق، وكذلك العسف والاعتساف(٢). والعين والسين والفاء كلمات تتقارب ليست تدل على خير إنما هي كالحيرة وقلة البصيرة(٣).

(١) ينظر: ص ٣٤ من البحث.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ١٤٠٣/٤؛ ولسان العرب: ٤٦/٢، ٢٤٥/٩.

(٣) معجم مقاييس اللغة: القزويني، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ٣١١/٤.

وعرفه الجرجاني اصطلاحًا بقوله: التعسف: حمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة(١).

٢- تعريف التعسف في استعمال الحق

التعسف في استعمال الحق، أو إساءة استعمال الحق، أو المضارة في استعمال الحق، المقصود به: أن يمارس الشخص فعلا مشروعًا في الأصل، بمقتضى حق شرعي ثبت له -بعوض أو بغير عوض- أو بمقتضى إباحة مأذون فيها شرعًا، على وجه يُلْحِقُ بغيره الأضرار، أو يخالف حكمة المشروعية التي هي مقصد الشارع(٢).

وبتعبير مختصر: مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعًا بحسب الأصل(٣).

أو هو: استعمال الحق المشروع على وجه غير مشروع(٤).

٣- التعسف في استعمال حق الصيد

من خلال ما سبق من تعريفات للتعسف في استعمال الحق يمكن أن نعرف التعسف في استعمال حق الصيد بأنه: استعمال الحق المشروع فيما

---

(١) التعريفات: الجرجاني، ١/ ٦١.

(٢) نظرية التعسف في استعمال الحق: فتحي الدريني، دار البشير ومؤسسة الرسالة، عمان وبيروت، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص ٤٥.

(٣) نظرية التعسف في استعمال الحق: فتحي الدريني، ص ٨٤.

(٤) نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي: محاضرة للدكتور أحمد فهمي أبو سنة، ضمن فعاليات أسبوع الفقه الإسلامي، منشور على موقع الألوكة على الرابط التالي:

/https://www.alukah.net/sharia/0/2551

يتعلق بحق الصيد على وجه غير مشروع، يتأتى منه الإضرار بالبيئة الطبيعية.

ثانيًا: حكم التعسف في استعمال حق الصيد

في الفقه الإسلامي أن ما يؤدي إلى المفسدة –وإن كان مباحًا من حيث الأصل– يكون مفسدة، فيجب الامتناع عنه، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والمتعسف في استعمال حق الصيد قد تسبَّبَ في أمر مَحظورٍ، فيُعْتَبَرُ مُتَعَدِّيًا؛ لأن المشروع إذا أدى إلى محظور كان محظورًا، والمباح إذا أدى إلى حرام كان حرامًا، وهذا من باب سد الذرائع.

والذريعة قد عرفها الشاطبي في "الموافقات" بأنها: تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز(١)، وعامة ما ورد في معناها يؤول إلى: ما كان ظاهره الإباحة، ويتوصل به إلى فعل محظور (٢).

وقد سبق وأن ذكرنا أن الصيد الجائر طريق للإفساد في الأرض الذي نهينا عنه، لذلك فإن الصيد الذي يؤدي إلى الإفساد في الأرض يكون محرَّمًا.

وقد ذهب الإمام الشاطبي –رحمه الله تعالى– إلى منع تصرف صاحب الحق إن هو قصد منه مجرد العبث، ولم يهدف إلى تحقيق أية مصلحة، وقد أَظهر أيضا أَنَّ تخير صاحب الحق في استعماله حقَّه وسيلةً أكثر إضرارا بالغير، يعني أنه قصد من هذا الاستعمال للحق على هذا النحو الإضرار بالغير.

---

(١) الموافقات: الشاطبي، ١٨٢/٥.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي: مناع بن خليل القطان، مكتبة وهبة، ط٥، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ٣٥٥/١.

ويقول في ذلك: "إما أن يكون إذا رفع ذلك العمل، وانتقل إلى وجه آخر في استجلاب تلك المصلحة، أَو درء تلك المفسدة حصل له ما أَراد أَو لا، فإنْ كان كذلك فلا إشكال في منعه منه؛ لأَنه لم يقصد ذلك الوجه إلا لأَجل الإضرار، فلينتقل عنه ولا ضرر عليه، كما يمنع من ذلك الفعل إذا لم يقصد غير الإضرار"(١).

ثالثًا: الحماية من التعسف في استعمال حق الصيد في الشريعة الإسلامية

قامت الشريعة الإسلامية بالحماية من التعسف في استعمال الحق أيّما قيام، وفيما يتعلق بالتعسف في استعمال حق الصيد فإنه يمكن بيان حماية الشريعة الإسلامية من التعسف في استعمال هذا الحق من خلال اتجاهين اثنين:

الأول: الحماية من التعسف في استعمال الحق عمومًا

الثاني: الحماية من التعسف في استعمال حق الصيد خصوصًا

أ- الحماية من التعسف في استعمال الحق عمومًا

في الشريعة الإسلامية من الأدلة المتنوعة ما يصلح لأن تُستخدم للحماية من التعسف في استعمال الحق في أي باب من أبواب الشريعة الإسلامية، وأي نوع من أنواع التعسف، سواء في مجال الأسرة، أو في مجال الاقتصاد، أو في مجال التربية، أو في مجال الثروات العامة، أو في مجال الموارد الطبيعية... إلخ.

(١) الموافقات: الشاطبي، ٥٦/٣.

وأحد طرق الحماية العامة في الشريعة الإسلامية؛ تحريم الشريعة لإدخال الضرر على الآخرين، وهذا هو صميم التعسف، وقد جاءت أدلة كثيرة تمنع منه؛ منها: حديث النبي ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار))[١]، يقول ابن عبد البر في معنى الحديث: "وهو لفظ عام متصرف في أكثر أمور الدنيا ولا يكاد أن يحاط بوصفه إلا أن الفقهاء ينزعون به في أشياء مختلفة"[٢]، وأيضا حديث أَبِي صِرْمَةَ أن رسول الله ﷺ قال: ((من ضَارَّ ضَارَّ الله به، ومن شَاقَّ شَقَّ الله عليه))[٣]، والصيد أحد الحقوق المباحة التي ينبغي على من يستخدمه أن لا يلحق الضرر بالآخرين ولا بالبيئة التي يعيش فيها، ولا ريب أن الصيد الجائر للكائنات الحية من الحيوانات والطيور والأسماك فيه ضرر على الإنسان بل وعلى البيئة التي يعيش فيها، فيدخل ضمن التعسف في استعمال الحق الذي نهت عنه الشريعة الإسلامية.

ب- الحماية من التعسف في استعمال حق الصيد خصوصًا

هذا ما نجده في الشريعة الإسلامية من طرق وضوابط تحمي من التعسف في باب معين، أو في موضوع محدد، والحماية من التعسف في حق الصيد، قد سبقت الإشارة إليه عند ذكر ضوابط الصيد في الشريعة الإسلامية، فقد ذَكَرْتُ كثيرًا من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي استقينا منها بعض الضوابط التي ينبغي الالتزام بها عند استعمال حق

(١) سبق تخريجه ص ٣٧.

(٢) الاستذكار: ابن عبدالبر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١/ ٢٠٠٠م، ١٩١/٧.

(٣) سنن الترمذي: باب ما جاء في الخيانة والغش، ٣٩٦/٣، برقم ١٩٤٠. قال أبو عيسى الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

الصيد، وهذه الضوابط إجمالا[١]: أن يكون الصيد بقصد تلبية حاجة حقيقية، وألا يكون الصيد بغرض اللهو والعبث بالمصيد، وعدم التعذيب للشيء المصيد، وعدم الإضرار، والنهي عن اصطياد الأمهات إذا كان في ذلك ضرر للأبناء، والنهي عن الصيد زمن توالد الحيوانات؛ لأن ذلك مؤد إلى انقراضها.

فإذا كان في الصيد تَعَدٍّ على ضابط من هذه الضوابط كان ذلك تعسفا في استعمال هذا الحق، وتحول من كونه عملا مباحا إلى كونه عملا محرما أو مكروها.

وقد نصّ الفقهاء –رحمهم الله– على أحكام تمنع التعسف في استعمال هذا الحق سبق ذكرها عند الحديث عن الأحكام الحافظة للوجود الحيواني، وضوابط الصيد في الفقه الإسلامي[٢].

(١) تراجع هذه الضوابط تفصيلا: ص ٣٥ وما بعدها من البحث.

(٢) تراجع ص ٤٠ وما بعدها من البحث.

المطلب الثالث

عقوبـة الصيـــد الجائـر

الفرع الأول

الصيد الجائر جريمة يعاقب عليها فـي الفقه الإسلامي والقانون

اعتبرت جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الصيد الجائر نوعًا من الإتجار غير المشروع في الأحياء البرية، وذكرت أنه يُشكل تحديًا من نوع خاص لكونه ينطوي على أبعاد متعددة، بما في ذلك الفقر والإدارة ويكون في كثير من الأحيان مخفياً داخل الإتجار غير المشروع. كما أنه عادة ما يدخل في حصاد الموارد مختلطًا بين الحصاد المشروع وغير المشروع. ويتم هذا النوع من الحصاد باستخدام نظم متقدمة ومدروسة ومنفذة بعناية لغسل مشتريات غير مشروعة من لحوم الصيد والأسماك ومنتجات الأحياء البرية الأخرى. فالإتجار غير المشروع في الأحياء البرية يمكن أن ينطوي على خليط معقد من الممارسات غير المشروعة، بما في ذلك التهريب غير المشروع والتزوير، والرشوة، والعنف، واستخدام الشركات الوهمية بل وحتى القرصنة على المواقع الحكومية على الإنترنت للحصول على التصاريح أو تزويرها[١].

(١) الإتجار غير المشروع في الأحياء البرية: النتائج البيئية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على التنمية المستدامة: أمانة جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الأولى، نيروبي، ٢٣ – ٢٧ يونيه ٢٠١٤م، من على الرابط التالي:

https://wedocs.unep.org/bitstream/handle

ويقدّر الخبراء في شبكة مراقبة تجارة الحياة البرية (TRAFFIC) أنّ قيمة أرباح التجارة غير المشروعة في الحيوانات البرية تصل إلى مليارات الدولارات(١)، الأمر الذي يهدّد جهود سنوات طويلة في مجال الحفاظ على الحياة البرية، ومع ذلك لا بدّ من تفهّم حقيقة وجود تجارة قانونية في الحياة البرية، وهي التجارة المشروعة التي يتمّ من خلالها صيد الحيوانات وحصاد النباتات، ثمّ بيعها بطرق قانونية كغذاء، وحيوانات أليفة، وجلود، وأدوية، ولكنّ المشكلة تكمن في ارتفاع حالات الصيد الجائر غير الشرعي وغير المستدام، والذي يشكّل تهديدًا مباشرًا لبقاء العديد من الأنواع في البريّة(٢).

فالصيد غير القانوني يعد جريمة ضد البيئة البرية والبحرية، ولا بد من الوقوف بحزم ضد تلك الممارسات، وضبط المخالفين عن طريق وضع الإجراءات اللازمة للحد منها، وطلبًا لتفعيل دور المعنيين بالأمر. فالناظر في أعمال الصيد الجائر للحيوانات والطيور والأسماك، وما يترتب عليها من آثار مضرة بالبيئة الطبيعة، يرى أن ذلك جريمة مكتملة الأركان في حق البيئة الطبيعية تستلزم وتستوجب العقاب عليها، سواء في الفقه الإسلامي أم في القانون الوضعي.

ولقد أقر الفقه الإسلامي التجريم والعقاب على الجريمة؛ حماية للمقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها من وراء سنها لمختلف

---

(١) قدرت مصادر مختلفة قيمة الإتجار غير المشروع في الأحياء البرية بأنه يتراوح ما بين ٧ بلايين و٢٣ بليون دولار سنوياً. (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الموجز التنفيذي، من على الرابط التالي:
www.oecd.org/tad/envtrade/ExecutiveSummaryIllegalTradeEnvSensitiveGoods.

(٢) الصيد الجائر ٢٠٢١/٨/١٠م: من على الرابط التالي:
https://mawdoo3.com

الأحكام الشرعية، لذلك نجد اتفاق الفقهاء منصبًّا على تجميع هذه المقاصد في ثلاث مصالح، هي: الضرورية والحاجية والتحسينية، وأي اعتداء بأي سلوك على هذه المصالح يؤدي إلى تعريض الحياة الإنسانية عمومًا للخطر.

والجريمة في الشريعة الإسلامية كغيرها من الجرائم، لا بد من توافر الركنين الأساسيين للجرائم؛ وهما الركن المادي، والركن المعنوي، والمتأمل في عمليات الصيد الجائر يرى أن الركنين متوافران.

أولًا: توافر الركن المادي للجريمة في عمليات الصيد الجائر

الركن المادي للجريمة البيئية من ناحية الفقه الإسلامي يقصد به بوجه عام كل سلوك إيجابي أو سلبي محظور شرعًا، ينتج عنه المساس أو الإضرار بمصلحة محمية شرعًا وهو ما يستنبط من تعريف الإمام الماوردي للجريمة من خلال ركنها المادي بقوله: "الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز"(١). ويستفاد كذلك من تعريف الجرجاني للجناية بقوله: "الجناية: هو كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها"(٢).

فالسلوك الإجرامي بمفهومه المعروف على مستوى الجرائم العامة، هو نفس السلوك يمكن تطبيقه على مستوى جرائم الصيد الجائر مع تغيير في نتيجة سلوك الجاني التي يرمي إليها في عمليات الصيد الجائر؛ حيث إن السلوك الإجرامي الإيجابي في الصيد الجائر يؤدي إلى المساس والإضرار

(١) الأحكام السلطانية: الماوردي، ٣٢٢/١.

(٢) التعريفات: الجرجاني، ٧٩/١.

بالمصالح البيئية، الذي يؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية، وفقدان التنوع البيولوجي.

وحتى نكون أمام جريمة تامة يشترط توافر الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، التي يقصد بها الآثار المترتبة على السلوك الإجرامي.

فالصيد الجائر للحيوانات والطيور والأسماك سلوك إجرامي يترتب عليه كثير من الآثار التي تضر بالبيئة الطبيعية، من استنزاف للموارد البيئية الطبيعية، وإحداث إخلال بالتوازن البيئي، ويؤدي للقضاء على التنوع البيولوجي، وتدمير مواطن العيش للأسماك، وهذا كله في النهاية يعتبر إفسادا للبيئة الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه في القرآن الكريم في قوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ (سورة البقرة: ٢٠٥).

فالسلوك الإجرامي –الصيد الجائر– الذي يمثل اعتداء على البيئة إذا نتج عنه نتيجة إجرامية ضارة فإن الرابطة السببية تستخلص من خلال إثبات العلاقة المنطقية الموجودة بين السلوك والنتيجة المادية المحققة(١).

ثانيًا: توافر الركن المعنوي للجريمة في عمليات الصيد الجائر

لكي توجد الجريمة في القانون لا يكفي أن يرتكب الجاني فعلاً ماديًا ولكن يجب أن يكون هذا الفعل قد ارتكب بخطأ مرتكبه، أو بعبارة أخرى

(١) قانون العقوبات، القسم العام: مأمون سلامة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٩٠م، ص ١٨٦.

ينبغي أن يتوافر لدى الجاني قدر من الخطأ أو الإثم، وهذا ما اصطلح على تسميته بالركن المعنوي(١).

فالجريمة كي تستكمل بنائها القانوني لا بد من توافر العمد أو الخطأ غير العمدي في السلوك الإنساني حتى يمكن القول بأن صاحبه محلاً للمسؤولية الجنائية.

وجريمة الصيد الجائر شأنها شأن الجرائم الأخرى، من الممكن أن يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي الذي ينطوي على معنى العدوان المتعمد، حيث إن إرادة الجاني فيه تنصرف إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه، وبه تكون الجريمة عمدية(٢). وقد أقر الفقهاء في الشريعة الإسلامية أن القصد الجنائي لا بد أن يكون سابقًا للجريمة أو معاصرًا لها، والعقوبة في الحالتين واحدة، لأن أساس تقدير العقوبة هو القصد المقارن للفعل، ولا يصح تشديد العقوبة مقابل القصد السابق على الفعل لأن معنى ذلك هو العقاب على القصد وحده مستقلا عن الفعل(٣).

وقد يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ غير العمدي، ويعتبر الصورة الثانية للركن المعنوي للجريمة إلى جانب القصد الجنائي، وبه تكون الجريمة غير عمدية.

---

(١) ينظر: النظرية العامة لقانون العقوبات: سليمان عبدالمنعم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠م، ص: ١٥٣.

(٢) ينظر: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية: محمد حسين عبدالقوى، دار النسر الذهبي للطباعة، بيروت، لبنان، طبعة ٢٠٠٢م، ص ٢١٣.

(٣) المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي: أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، القاهرة، ص: ٧٣.

ويعرف الخطأ غير العمدي بأنه: "عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائيًا، أو تجنب الوقوع في غلط في الوقائع يؤدي إلى تحقيق النتيجة طالما كانت تلك الأخيرة يمكن توقعها وتجنبها في الوقت ذاته"(١).

لكن لا بد من أن يترتب على هذا الخطأ ضرر، فالخطأ هو الركن المميز لجرائم الخطأ على العموم: فإذا انعدم الخطأ فلا عقاب، ويعتبر الخطأ موجودًا كلما ترتب على فعل أو ترك نتائج لم يردها الجانى بطريق مباشر أو غير مباشر، سواء كان الجانى أراد الفعل أو الترك أم لم يرده ولكنه وقع في الحالين نتيجة لعدم تحرزه أو لمخالفته أوامر السلطات العامة ونصوص الشريعة(٢).

وفي عمليات الصيد الجائر إذا كان الصائد على علم بتحريم ومنع الصيد لبعض الحيوانات والطيور، أو بمنع الصيد في أوقات معينة، أو بطرق معينة؛ كما في صيد الأسماك بالمتفجرات أوعن طريق الصعق الكهربائي، ثم أتى هذا الفعل فإنه بذلك يكون قد ارتكب جريمة عمدية، أما في حالة عدم علمه بمنع الصيد، لكن فعله قد أدى إلى إضرار بالبيئة الطبيعية فتلك هي صورة الخطأ غير العمدي، والذي به تكون الجريمة جريمة غير عمدية.

(١) قانون العقوبات، القسم العام: مأمون سلامة، ص ٣٤١.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبدالقادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، د ت، ٢/١١٠.

الفرع الثاني
المسؤولية الجنائية في جريمة الصيد الجائر

المسؤولية الجنائية تربط بين الجريمة من ناحية وبين الجزاء الجنائي من ناحية أخرى، فلا تقوم بالتالي المسؤولية الجنائية حيث لا تقع الجريمة، ولا يوقّع الجزاء الجنائي حيث تنتفي المسؤولية الجنائية.

أولًا: المقصود بالمسؤولية الجنائية

يقصد بالمسؤولية عمومًا: إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير، نتيجة لتصرف قام به(١).

أما المسؤولية الجنائية فهي في الأصل مصطلح قانوني، وتعني: محاسبة الشخص ومعاقبته على ذنبه أو جرمه وتحمل نتائج أفعاله(٢). وعليه فإذا ارتكب شخص جناية قامت مسؤوليته الجنائية وحوسب وعوقب على جنايته إن كان أهلا للعقوبة.

ومن ناحية الفقه الإسلامي يقصد بالمسؤولية: المؤاخذة. إذ يقول الله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة البقرة: ١٣٤). أي لا يؤاخذ أحد بذنب أحد(٣).

---

(١) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، ص ٤٢٥.

(٢) أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية: محمد نعيم ياسين، مجلة الشريعة والقانون، مجلس النشر العلمي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٦، شوال ١٤٢٢هـ/ يناير ٢٠٠٢م، ص ٢٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ١٣٩/٢.

ومعناها: أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارًا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن أتى فعلا محرمًا وهو لا يريده كالمكره أو المغمي عليه لا يسأل جنائيًا عن فعله، ومن أتى فعلا محرمًا وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضًا عن فعله(١).

ثانيًا: الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية

المسؤولية الجنائية تقوم على ثلاثة أسس: أولها: أن يأتي الإنسان فعلا محرمًا. ثانيها: أن يكون الفاعل مختارًا. ثالثها: أن يكون الفاعل مدركًا. فإذا وجدت هذه الأسس الثلاثة وجدت المسؤولية الجنائية، وإذا انعدم أحدها انعدمت(٢).

والأصل في الشريعة الإسلامية أن المسؤولية الجنائية لا تكون إلا عن فعل متعمد حرمه الله سبحانه وتعالى، ولا تكون عن الخطأ لقوله تعالى في محكم تنزيله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (سورة الأحزاب: ٥).

ولكن أجازت الشريعة الإسلامية العقاب على الخطأ استثناء عن الأصل العام. وبما أن الأصل هو العقاب على العمد والاستثناء هو العقاب على الخطأ، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية قد توصلوا إلى أن كل جريمة عمدية يعاقب عليها فاعلها إذا أتاها عامدًا، ولا يعاقب عليها إذا أتاها

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبدالقادر عودة، ٣٩٢/١.
(٢) المرجع السابق: نفس الصفحة.

مخطئًا ما لم تكن الجريمة من جرائم العمد والخطأ في آن واحد، أو ترتب على هذا الخطأ ضرر بالغير(١).

وأساس المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي يرجع إلى حرية الإنسان في الاختيار بين الخير والشر، قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى﴾ (سورة النجم: ٣٩، ٤٠)، وقال: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ (سورة الإنسان: ٣)، فإذا ارتكب الإنسان جريمة وهو مدرك لحقيقة الأفعال المكونة لها، واختار بحرية سبيل ارتكابها قامت مسؤوليته الجنائية عن تلك الجريمة، واستحق عقوبتها، فإذا لم يكن مدركًا أو مختارًا فلا عقاب عليه.

ثالثاً: المسؤولية الجنائية لمرتكبي جريمة الصيد الجائر

يشمل الصيد الجائر قتل حيوان خارج موسم الصيد في أوقات يحظر فيها الصيد، أو قتل الأنواع المحمية، أو تجاوز الشخص للحدّ المسموح له في الصيد.

ولقد صنف علماء البيئة من جامعة (ماساتشوستس أمهيرست بالولايات المتحدة الأمريكية) في عام ١٩٩٨م الصيد غير القانوني (الصيد الجائر) على أنه جريمة بيئية، ووضحوا أنه يشمل أي نشاط يتعارض مع قوانين حماية الموارد الطبيعية المتجددة ولوائحها، بما في ذلك الحصاد غير القانوني للحياة البرية بنية امتلاكها، أو نقلها، أو إبادتها، أو بيعها، أو

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبدالقادر عودة، ٤٣٣/١، ١١٠/٢.

استخدام أجزاء منها، واعتبروا الصيد الجائر أحد أخطر التهديدات لبقاء الحيوانات والنباتات(١).

فإذا كان الصائد على علم بحظر الصيد في أوقات معينة، أو في أماكن معينة، أو بطرق معينة، أو يعلم بالحظر لصيد أنواع معينة من الحيوانات والطيور، ثم قام بالاصطياد فإنه يعتبر في هذه الحالة مسؤول عن الجناية التي ارتكبها ويعاقب عليها.

الفرع الثالث

العقوبة المترتبة على جناية الصيد الجائر

أولًا: عقوبة الصيد الجائر في الفقه الإسلامي

العقاب في الفقه الإسلامي شُرِع وقاية للمجتمع والمصالح الضرورية ومكملاتها من حاجية وتحسينية، كحفظ الدين والعقل والنسل والمال فضلا عن تحقيق استقرار الأمن الداخلي والخارجي للدولة الإسلامية(٢).

فالعقوبات الشرعية هي: موانع قبل الفعل، زواجر بعده؛ أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع العودة إليه(٣).

وإذا كان العقاب في الإسلام يهدف إلى زجر وتأديب الجاني فإن هناك هدف آخر يتوازى مع الهدف السابق، ألا وهو إصلاح الجاني وتوبته وصلاحه. وهدف الإصلاح يكتسب أهمية خاصة في نطاق العقوبات

---

(١) صيد غير قانوني، من على الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki

(٢) الحماية الجنائية للعرض، في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: سعيد عبداللطيف حسن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٩٩.

(٣) شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، د ت، ٢١٢/٥.

التعزيرية، التي يكون فيها لولي الأمر أن يتخير العقوبة التعزيرية التي تهدف إلى إصلاح الجاني؛ لأن التعزير حسب ما نص عليه الفقهاء ينطوي على تأديب وإصلاح الجاني دون التشفي أو الانتقام منه(١).

والتشريع الإسلامي الحكيم كفيل بأن يحافظ على الحياة البرية ويصونها ويحميها من القتل والدمار والإتلاف، وبذلك تعمر الأرض وتزدان بأنواع الحياة من طير وحيوان ونبات، ويحدث التوازن البيئي والتنوع البيولوجي الذي أراده الله تعالى.

وإذا كانت الجرائم في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى جرائم الحدود، وجرائم القصاص، وجرائم الدية، وجرائم التعزير، فإن الصيد الجائر كأحد الجرائم البيئية يمكن اعتباره ضمن جرائم التعزير، حيث يجوز لولي الأمر وفق صلاحياته الحكم تعزيرًا إما بعقوبة السجن وإما بعقوبة التغريم أو بالعقوبة التي يراها تتوافق مع حجم الجريمة.

وقاعدة التعزير في الفقه الإسلامي هي قانون جزائي عام مرن غير مقيد، ولا محدود، بل هو صالح لأن يُلبس في كل عصر ما يقتضيه من صور العقوبات ومقاديرها، ومن ثم يعتبر الفقهاء التعزير داخلا في نطاق السياسة الشرعية التي يعرفونها بأنها: "تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة أو أصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين"(٢).

---

(١) ينظر: التشريع الجنائي: عبدالقادر عودة، ١/ ٣٨٦.

٢() السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية: عبدالوهاب خلاف، دار القلم، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ١/٢٠.

وبناء على هذا فإنه يحق للدولة أن تتدخل لمنع هذا النوع من الصيد الجائر على قاعدة أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وأن له أن يقيد المباح إذا أدى إلى ضرر، إذا كان المباح مستندًا إلى قاعدة الإباحة الأصلية، ولم يكن مستندًا إلى نص يقتضي الإباحة.

ثانيًا: عقوبة الصيد الجائر في القانون المصري

ينص كل من قانون الصيد المصري، وقانون البيئة، على عددٍ من العقوبات المُغلّظة، ضد التعديات على البيئة البحرية والبرية بالصيد الجائر أو المُخالِف، وتتضمن قائمة العقوبات للمخالفات ما يلي:

- الحبس والغرامة
- الأشغال الشاقة المؤقتة
- مصادرة الصيد
- مصادرة أدوات الصيد وماكينات ضخ المياه والحفارات والسيارات المستخدمة في المخالفة.

فقد نصت المادة (٧١) من قانون الصيد المصري على أنه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٧، ١٠، ١١، ٢٠، ٢١، ٢٢، من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه وتضبط أدوات الصيد والموازين

التي بحوزة المخالف، ويجوز الحكم بمصادرة هذه الأدوات ويؤول ثمن الأسماك لحساب الجهة الإدارية المختصة)[١].

كما نصت المادة (٦٨) من ذات القانون على أنه (يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ١٣، ١٥، ١٨، ٢٤ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد على سنتين، وغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه، ولا تزيد على مليون جنيه، لحالات استخدام مواد محظورة، في عمليات الصيد أو التعدي على المسطحات المائية للبحيرات، وفى حالة التكرار، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، وفى جميع الأحوال تُضبط المراكب وأدوات الصيد وماكينات ضخ المياه والحفارات والسيارات المستخدمة في المخالفة، كما تُضبط الأسماك والطيور، التي تم اصطيادها المخالفة لأحكام المواد المشار إليها الموجودة بموقع المخالفة، والحكم بمصادرة المضبوطات أو ثمنها وتباع الأسماك المضبوطة إذا كانت صالحة للاستهلاك الآدمي وغيرها من المضبوطات، لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، وتُزال المخالفة إداريًا على نفقة المخالف)[٢].

هذا فيما يتعلق بالعقوبات المقررة على الصيد الجائر للأسماك والحيوانات البحرية أو الطيور المائية.

---

(١) تنص المادة (٧) من قانون الصيد المصري على أنه "يحظر الصيد: في فتحات البواغيز، في المناطق الممنوع الصيد فيها، بالأدوات والطرق الممنوع الصيد بها...".

(٢) تنص المادة (١٣) على أنه "يحظر الصيد بالمواد الضارة للأحياء المائية أو المفرقعات، كما يحظر الصيد بالحواجز أو البوص أو اللبش والزلاليق أو أي نوع من السدود والتحاويط ...".

أما ما يتعلق بالحيوانات والطيور البرية فإن القوانين والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المعنية بصون التنوع البيولوجي المنضمة إليها مصر توفر معايير وضوابط صون والحفاظ على الثروات الطبيعية، حيث يحظر قانون البيئة المصري أي تعامل من أي نوع مع الحياة البرية المصرية إلا بعد الحصول على تصريح من جهاز شئون البيئة، حيث تنص المادة رقم (٢٨) من الأحكام العامة منه على أنه (يحظر بأي طريقة صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية التي تحدد أنواعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويحظر حيازة هذه الطيور أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة. كما يحظر إتلاف أوكار الطيور المذكورة، أو إعدام بيضها...)[١].

كما يحظر الصيد بكافة أنواعه داخل نطاق المحميات الطبيعية، حيث ينص على أنه (يحظر بأية طريقة صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية المنصوص عليها في الملحق (٤) لهذه اللائحة، ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات ونقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة. كما يحظر إتلاف أوكار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها. ويسري حكم هذه المادة علي مناطق المحميات الطبيعية وكذلك مناطق تواجد الحيوانات والطيور المهددة بالانقراض والتي يصدر بها قرار من وزير الزراعة أو المحافظين بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة)[٢].

(١) قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م، المادة رقم (٢٨) الفصل الأول، الأحكام العامة، ص ١٧.

(٢) قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م، المادة رقم (٢٣) الفصل الثاني، جهاز شئون البيئة، ص ٥٢.

وقد نص القانون على العقوبة المقررة في المادة (٨٤) في قسم العقوبات (يعاقب كل من خالف أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد علي خمسة آلاف جنيه مع مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات التي استخدمت في المخالفة)[١].

(١) قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م، المادة رقم (٨٤) الفصل الثاني، جهاز شئون البيئة، ص ٣٢.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد تم البحث بفضله وكرمه وتوفيقه –سبحانه وتعالى– وفي ختامه لا يسعني إلا أن أقف وقفة إجلال وإكبار لهذا التشريع العظيم، الذي لم يترك باباً من أبواب حماية البيئة ورعايتها والحفاظ عليها إلا كان له قدم السبق في تشريعه وإقراره والحث عليه، ومعاقبة من يعتدي على البيئة بأي صورة من صور الاعتداء.

وقد خلصت في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أذكرها فيما يلي:

أولا: نتائـج الدراسـة

من خلال ما تعرضت له في ثنايا هذا البحث من مسائل وفروع تتعلق بموضوعه، وهو أثر الصيد الجائر على البيئة دراسة في ضوء الفقه الإسلامي، أُجْمِلُ خلاصة النتائج التي تم التوصل لها من خلال البحث في النقاط التالية:

١–تحظى البيئة بمكانة عالية ورعاية متوالية في رحاب عقيدة التوحيد التي تربط الدنيا بالآخرة، وتجعل من الجزاء الأخروي ثمرة من ثمرات العمل الدنيوي، كما تجعل من أنشطة حماية البيئة ورعايتها عملا تعبديًا فيه صلاح البلاد ورضا رب العباد.

٢–زخرت الشريعة الإسلامية بالأحكام التي تسهم في إرشاد الناس إلى الحفاظ على البيئة الطبيعية متمثلة في الكائنات البرية والبحرية.

٣–الشريعة الإسلامية كان لها السبق في وضع القواعد والتشريعات التي تضمن سلامة البيئة واستقرارها وجمالها، وتحافظ على مواردها

المختلفة، فالسنة المشرفة سبقت واضعي القوانين البيئية بمئات السنين في وضع أفضل القواعد وأشملها لحماية البيئة وذلك قبل الحكومات، والمؤسسات الدولية، والقوانين البيئية، حتى تظل تلك الموارد مصدر خير للإنسان في كل زمان ومكان.

٤-أثبت الفقه الإسلامي أن للحيوان الحق في بقاء نوعه، وقد وجدنا أن الله سبحانه وتعالى تكفّل بحفظ النوع والسلالة لجميع المخلوقات على ظهر الأرض، وقد بدأ حفظ النوع والسلالة مع الطوفان في عهد سيدنا نوح عليه السلام، ويستمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

٥-يتضمن الفقه الإسلامي أحكامًا كثيرة للتعامل مع الحيوانات والطيور، تحفظ وجودها، حيث إن الشريعة الإسلامية قد خصصت محميات طبيعية لها، ويعد الحرم المكي أول محمية طبيعية للحيوان والطيور في العالم، كما ضبطت أحكام الصيد؛ بحيث يكون الصيد بقصد تلبية حاجة حقيقية للإنسان.

٦-خلق الله سبحانه وتعالى البيئة مسخرة للإنسان، ولا ينبغي للإنسان وهو مستخلَفٌ في الأرض أن يكون له أي حق في الإضرار بها، أو تعطيلها عن أداء وظيفتها التي خلقها الله سبحانه وتعالى لها.

٧-يُعَدُّ الصيد الجائر وغير المنظم للحيوانات والطيور والأسماك من الإفساد في الأرض الذي نُهينا عنه في القرآن الكريم والسنة النبوية؛ حيث إنه يؤدي إلى مزيد من الوفيات البشرية، كما يؤدي إلى تراجع معظم أنواع الحيوانات البرية والبحرية ويَحُدُّ من أعدادها ويتسبب في هجرة جماعات منها بأكملها.

٨- الصيد الجائر مشكلة دولية تمس العالم خاصة في المناطق الغنية بالأسماك والحيوانات البرية، مما يهدد بانخفاض تلك الثروات التي تمتلكها هذه الدول.

٩- الصيد الجائر له أسباب كثيرة؛ منها: استخدامه في منتجات التجميل وصناعة الأدوية، والتقاليد والثقافة المختلفة، ومن أجل المتعة الرياضية، كذلك من أجل تزايد الطلب على لحوم حيوانات بعينها، لكن كل هذه الأسباب لا تعد مبررًا لعمليات الصيد الجائر للحيوانات والطيور الذي ربما يؤدي إلى انقراضها.

١٠- الصيد الجائر يؤدي إلى استنزاف الموارد البيئية، هذا الاستنزاف الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالبيئة ومواردها الطبيعية.

١١- الصيد الجائر للحيوانات والطيور يُحدث خللا في التوازن البيئي، فكل مخلوق في هذا الكون له دوره الذي أراده الله سبحانه وتعالى له، ويؤدي الصيد الجائر لا محالة إلى تدمير التوازن الكلي للبيئة البرية والبحرية، ويؤثر على عائدات المستخرج منها حاضرًا ومستقبلا.

١٢- يأتي الصيد الجائر في مقدمة الممارسات التي تساهم بشكل كبير في التأثير بالسلب على التنوع البيولوجي.

١٣- من الخسائر التي تحدث نتيجة للصيد الجائر للحيوانات البرية والبحرية في بلادنا مصر وغيرها من بلدان العالم خسارة عوائد السياحة البيئية لمشاهدة الحياة الفطرية.

١٤- وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط للصيد، منها:

- ✓ ألا يكون الصيد بغرض اللهو والعبث بالمصيد.

- ✓ عدم التعذيب للشيء المصيد وعدم الإضرار.
- ✓ النهي عن اصطياد الأمهات إذا كان في ذلك ضرر للأبناء.
- ✓ النهي عن الصيد زمن توالد الحيوانات؛ حيث يؤدي ذلك إلى انقراضها.

١٥-يعتبر الصيد الجائر نوع من أنواع التعسف في استعمال حق الصيد المشروع على وجه غير مشروع، يتأتى منه الإضرار بالبيئة الطبيعية فيحرم.

١٦-قامت الشريعة الإسلامية بالحماية من التعسف في استعمال حق الصيد بما شرعته من ضوابط تحمي من التعسف في هذا الجانب.

١٧-يُعدُّ الصيد الجائر جريمة ضد البيئة البرية والبحرية، حيث إنه يعتبر نوعًا من الإتجار غير المشروع في الأحياء البرية، وبالتالي يعاقب عليها في الفقه الإسلامي والقانون.

١٨-الصيد الجائر جريمة سواء كان الصائد على علم بحظر الصيد في أماكن معينة، أو أوقات معينة، أو بطرق معينة، أو لحيوانات وطيور بعينها، أو لم يكن على علم بحظر الصيد لكن فعله قد أدى إلى إضرار بالبيئة الطبيعية، وتلك هي صورة الخطأ غير العمدي، والذي به تكون الجريمة جريمة غير عمدية.

١٩-يحق لولي الأمر وللحاكم أن يتدخل لمنع عمليات الصيد الجائر، بناء على قاعدة أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وأن له أن يقيد المباح إذا أدى إلى ضرر.

٢٠-الصيد الجائر كأحد الجرائم البيئية يمكن اعتباره من جرائم التعزير، والذي يجوز لولي الأمر وفق صلاحياته التي أعطتها له الشريعة الإسلامية أن يحكم فيها تعزيرًا، إما بعقوبة السجن، وإما بعقوبة التغريم، أو بالعقوبة التي يراها تتوافق مع الجريمة التي ارتكبت في حق البيئة الطبيعية.

٢١-يحظر كل من قانون البيئة المصري وقانون الصيد أي تعامل من أي نوع مع الحياة البرية المصرية، والصيد بكافة أنواعه داخل نطاق المحميات الطبيعية إلا بعد الحصول على تصريح من جهاز شئون البيئة، وينوع في العقوبة في عمليات الصيد الجائر؛ حيث تتنوع العقوبة ما بين الغرامة والحبس ومصادرة المضبوطات وسحب تراخيص الصيد، والأشغال الشاقة المؤقتة.

ثانيًا: التوصيـات

١- يدعو الباحث إلى ضرورة تكثيف الجانب الإعلامي لتوضيح خطورة الصيد الجائر على البيئة، وآليات حماية البيئة الطبيعية ورعايتها على كافة المستويات والأصعدة؛ نظرا للضعف الإعلامي الملحوظ في هذا الجانب.

٢- ضرورة عناية أقسام الدراسات العليا في كليات الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية لعمل رسائل علمية في مرحلتي الماجستير والدكتوراه تتعلق بآليات حماية البيئة والحفاظ عليها، وبيان موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من ظاهرة الصيد الجائر.

٣- يدعو الباحث العلماء والمشايخ إلى طرح مثل هذه الموضوعات على منابر الجمعة والدروس المسجدية، وغيرها من المحاضرات

العامة ليزداد الوعي في ما يتعلق بخطورة الصيد الجائر على البيئة، وضرورة حماية ورعاية البيئة حفاظا على التنوع البيولوجي والتوازن البيئي الذي أراده الله من خلقه لهذه الكائنات.

٤- ضرورة عقد ندوات وورش عمل تجمع بين علماء الشريعة الإسلامية وعلماء القانون لزيادة الوعي عند الجماهير بخطورة ظاهرة الصيد الجائر على الأجيال القادمة.

مراجع الدراسة

أولا: الكتب

١-أثر اختلاف الدين والدار على عقد الربا: صالح بن عبد العزيز، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، الرياض، عدد ١٧.

٢-أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية: محمد نعيم ياسين، مجلة الشريعة والقانون، مجلس النشر العلمي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٦، شوال ١٤٢٢هـ/ يناير ٢٠٠٢م.

٣-الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٤-الأحكام السلطانية: الماوردي، دار الحديث، القاهرة، د ت.

٥-الاستذكار: ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٦-الإسلام وحماية البيئة: شوقي دنيا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، ٢٠٠١م، عدد٤٨.

٧-الأشباه والنظائر: تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٨-الأشباه والنظائر: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٩-آليات حماية البيئة في الشريعة الإسلامية: عبدالله محمد هنانو، مؤتمر: الحق في بيئة سليمة في التشريعات الدولية الداخلية والشريعة الإسلامية، بيروت، ٢٠١٣م.

١٠- أهمية الحياة البرية ومهدداتها في الوطن العربي: سالم اللوزي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، د ت.

١١- البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٣- البيئة ومشكلاتها: رشيد الحمد، ومحمد سعيد صباريني، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٧٩م.

١٤- تاج العروس: الزبيدي، دار الهداية، د ت.

١٥- تاريخ التشريع الإسلامي: مناع بن خليل القطان، مكتبة وهبة، ط٥، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ.

١٧- تحرير الجواب عن ضرب الدواب: شمس الدين السخاوي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٨- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

١٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية بمصر، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.

٢٠- تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: الرازي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٢١- تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية: سري زيد الكيلاني، مجلة علوم الشريعة والقانون، جامعة بغداد، مجلد ٤١، عدد ٢، ٢٠١٤م.

٢٢- التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة: فتيحة طويل، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠١٣م.

٢٣- التربية البيئية وسؤالا التنمية والأخلاق «نحو وعي بيئي جديد »: أحمد الفراك، دار القلم، الرباط، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م.

٢٤- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، د ت.

٢٥- التشريعات البيئية: ممدوح سلامة موسى، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، مصر، العدد ٣٤، ٢٠١٠م.

٢٦- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٧- تفسير الشعراوي: محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م.

٢٨- التنوع البيولوجي وأثره على البيئة: عبد الرحمن علي علي، مؤتمر الأخطار البيئية التي تهدد الوطن العربي وطرق الحماية، جامعة الدول العربية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الكويت، ٢٩، ٣٠ مايو ٢٠١٠م.

٢٩- التهذيب في اختصار المدونة: أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٣٠- التوازن البيئي ضرورة كونية: بركات محمد واد، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٥١٩، ذو القعدة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٣١- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٢- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٣٣- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٤- حاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٥- حاشية الصاوي على مختصر خليل: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، د ت.

٣٦- حماية البيئة في الإسلام: أحمد عبد الكريم سلامة، مجلة الأحمدية، دار البحوث والدراسات الإسلامية، دبي، العدد الأول، محرم ١٤١٩هـ.

٣٧- حماية البيئة في الشريعة الإسلامية: على محمد يوسف المحمدي، مجلة مركز الوثائق والدراسات الإنسانية، قطر، العدد ١٢، ٢٠٠٠م.

٣٨- حماية البيئة في الشريعة وقانون البيئة دراسة مقارنة: صالح درويش الكاشف، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، ٢٠١٩م.

٣٩- الحماية الجنائية للبيئة الهوائية: محمد حسين عبد القوى، دار النسر الذهبي للطباعة، بيروت، لبنان، طبعة ٢٠٠٢م.

٤٠- الحماية الجنائية للعرض، في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: سعيد عبد اللطيف حسن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٤١- حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية دراسة فقهية مقارنة: هناء فهمي أحمد، مجلة دراسات بنات المنصورة، العدد ٣٣، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

٤٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٣- دراسات وبحوث في الثقافة الإسلامية: مصلح بن عبد الحي النجار، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٨هـ.

٤٤- دراسة تنسيق وتطوير التشريعات الخاصة بالحياة البرية في الوطن العربي: سالم اللوزي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، د ت.

٤٥- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، الكتاب الأول البيوع، ج١.

٤٦- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٤٧- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٤٨- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٤٩- السنن الكبرى: أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.

٥٠- السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية: عبد الوهاب خلاف، دار القلم، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٥١- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، د ت.

٥٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٥٣- الفواكه الدواني: النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٥٤- قانون العقوبات، القسم العام: مأمون سلامة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٩٠م.

٥٥- قانون حماية البيئة الإسلامية مقارنا بالقوانين الوضعية: أحمد عبد الكريم سلامة، ١٩٩٦م.

٥٦- قضايا البيئة من منظور إسلامي: عبد المجيد النجار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مركز البحوث والدراسات، الدوحة، قطر، ١٩٩٩م.

٥٧- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: محمد بكر إسماعيل، دار المنار، القاهرة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٥٨- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٥٩- كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٦٠- لسان العرب: ابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ.

٦١- محاسن التأويل: القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٦٢- المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده المرسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٦٣- البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث: محمد عبد القادر الفقي، مكتبة ابن سيناء، ١٩٩٣م.

٦٤- المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا: دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٦٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٦٦- المسند الصحيح المختصر: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت.

٦٧- المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي: أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، القاهرة، د ت.

٦٨- مطالب أولى النهى: الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٦٩- معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

٧٠- المعجم الكبير: الطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢، د ت.

٧١- معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٧٢- المعجم الوسيط: (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة. د ت.

٧٣- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٧٤- معجم مقاييس اللغة: القزويني، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٧٥- مغني المحتاج: الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٧٦- المغني: ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٧٧- المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهانى، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ١٤١٢هـ.

٧٨- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس القزويني الرازي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٧٩- مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون، دار يعرب، دمشق، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٨٠- المنثور في القواعد الفقهية: الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٨١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

٨٢- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٨٣- موسوعة الطير والحيوان: عبد اللطيف عاشور، القاهرة، د ت.

٨٤- موطأ الإمام مالك: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

٨٥- نظرية التعسف في استعمال الحق: فتحي الدريني، دار البشير ومؤسسة الرسالة، عمان وبيروت، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٨٦- النظرية العامة لقانون العقوبات: سليمان عبد المنعم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠م.

٨٧- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٨٨- نهاية المحتاج: شمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٨٩- النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٩٠- نيل الأوطار: الشوكاني، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٩١- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٩٢- ثانيًا: المقالات

٩٣- قتل وتعذيب الحيوانات وأثره علينا: محمد بن يسلم شبراق، مجلة الجزيرة ديجيتال، العدد ١٥٣٤٣، ٧ ذو الحجة ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤/١٠/١م.

٩٤- الصيد الجائر: مجد خضر، ١٠ أغسطس ٢٠٢٠.

95- https://mawdoo3.com

٩٦- حماية الحياة البرية من الصيد الجائر في محافظة حفر الباطن دراسة ميدانية في التربية البيئية الوقائية: فيصل بن حوري العنزي، مجلة التربية والتقدم، مجلة إلكترونية.

97- http://hamdaneducation.com/epej/9th/9th1st2.htm

٩٨- الثروة السمكية والصيد الجائر: عبد الرزاق عبد الله أحمد، من موقع بوابة أراضينا للزراعة والإنتاج الحيواني.

99- http://aradina.kenanaonline.com/posts/185482

١٠٠- أسباب الصيد الجائر وأثرها على البيئة، مؤمن بني مصطفى، ٤/١٠/٢٠٢٠.

101- https://e3arabi.com

١٠٢- صيد غير قانوني، من على الرابط التالي:

https://ar.wikipedia.org/wiki

١٠٣- نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي: محاضرة للدكتور أحمد فهمي أبو سنة، ضمن فعاليات أسبوع الفقه الإسلامي، منشور على موقع الألوكة على الرابط التالي:

https://www.alukah.net/sharia/0/2551/

١٠٤- آثار الصيد الجائر على البيئة: ٥/١٠/٢٠٢٠ ينظر:

https://e3arabi.com /

١٠٥- حضارتهم وحضارتنا، العناية بالبيئة الحيوانية أنموذجاً، على الرابط التالي:

http://alwaei.com/topics/current/article.php?sdd=294&issue=455

١٠٦- حكم صيد الأسماك بالصعق الكهربائي دراسة فقهية: حسين سليمان الطيار، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، ٢٠١٨م.

107- http: //kenanaonline. com/users/serelard/posts/121399

١٠٨- تلوث الشواطئ الساحلية

109- M/U/mmuwaffek/62/http//thbestrood.maktoobblog .com/463233

١١٠- مفهوم النظام الأيكولوجي: ١٣/١٠/٢٠١٥م، كايرو ودار متعة المعرفة. من على الرابط التالي:

http://www.cairodar.com/508701./